

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

**محاضرات في
نظام المرافعات الشرعية السعودي**

**تأليف
أ.د/ عطية عبد الحليم صقر**

الأستاذ بقسم الأنظمة
كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

الباب الأول

نظرية الدعوى

الفصل الأول: مفهوم الدعوى والتمييز بينها وبين غيرها

من المصطلحات ذات الصلة

تستعمل كلمة الدعوى في الفقه النظامي، وفي العرف القضائي في عدة

معان منها:

أ - المطالبة أمام القضاء يقال: رفع شخص الدعوى: أي قدّم طلباً إلى القضاء.

ب - الادعاء، يقال: البينة على من ادعى.

ت - الحق في الحكم بمضمون معين لصالح المدعي، يقال: "دعوى منع التعرض" حيث لا يقصد من اللفظة هنا ما يجب لوجود المطالبة أو لإقامة مجرد الادعاء، وإنما حق المدعي في الحكم له على المدعى عليه بمنع التعرض.

ث - مجموعة الإجراءات المتبعة أثناء سير الخصومة، يقال: وقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها. والمراد وقف الإجراءات.

* تعريف الدعوى: تعتبر الدعوى الأداة الفنية التي أتاحها النظام للأفراد

لحماية حقوقهم ومراكزهم النظامية عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء عليها، وقد وردت تعريفات متعددة للدعوى تبعا لاختلاف استعمالاتها المتقدمة، وهي جميعها صحيحة وفقاً لقصد كل فقيه من استعمالها، إلا أن كل تعريف منها على انفراده لا يصلح للاستعمال في مقصد آخر.

ومن أهم تعريفاتها:

1- الدعوى هي: حق لا يجوز التنازل عنه، ولا ينقضي بمضي المدة ولا يقبل الحوالة في التجاء كل شخص إلى القضاء عند الاعتداء على حقه أو على مركزه النظامي.

2- الدعوى هي: حق محدد لكل شخص في مواجهة آخر مضمونه هو الحصول على الحماية القضائية للحق أو المركز النظامي المعتدى عليه.

3- الدعوى هي: سلطة يمنحها النظام وفقا لشروط معينة، لكل ذي صفة للحصول على حكم قضائي في نزاع مع غيره.

* التمييز بين الدعوى وبين غيرها من المصطلحات النظامية:

1- الدعوى وحق التقاضي (حق الالتجاء إلى القضاء) ⁽¹⁾: يتضح

الفرق بين حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء وحقه في رفع دعوى محددة ضد شخص معين من وجهين:

(أولهما): أن حق الالتجاء إلى القضاء حق من حقوق الإنسان العامة التي لا يجوز النزول عنها ولا تنقضي بالتقادم ولا تسقط لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط، أما حق الفرد المعين في رفع دعوى محددة ضد خصم معين فإنه حق إجرائي خاص قائم بذاته، مصدره نظام المرافعات لا يتقرر للفرد إلا بثلاثة شروط هي: المصلحة والصفة وعدم وجود عائق نظامي يمنع من عرض دعواه على القضاء، وهو باعتباره حق شخصي خاص ومحدد فإنه يمكن النزول عنه وانقضائه بالتقادم وحوالته.

(1) تنص المادة (47) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: "حق التقاضي

مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام (نظام المرافعات)

الإجراءات اللازمة لذلك.

(والثاني): أن حق التقاضي أو الالتجاء إلى القضاء من حقوق الشخصية الملازمة لكل شخص يمكنه من الالتجاء دائما إلى القضاء إذا اعتدى على حق موضوعي له أو على مركزه النظامي، أما حق الدعوى فإنه لا يتقرر للشخص إلا بشروط قبول الدعوى المتقدمة.

2- الدعوى والحق الموضوعي ⁽¹⁾: تشير العلاقة بين الدعوى والحق الموضوعي جدلا في الفقه النظامي، وقد تمخض هذا الجدل عن وجود ثلاثة اتجاهات بين الفقهاء هي:

الأول: اندماج الحق في الدعوى في الحق الموضوعي واعتبارهما شيئا واحدا لوحدة الموضوع في كل منهما ودوران الدعوى معه وجودا وعدما، وذلك إما لأن الدعوى عنصر من عناصر الحق الموضوعي أو امتياز من امتيازاته أو الأداة التي يمكن الدفاع عنه بواسطتها عند الاعتداء عليه، فإنه إذا كان الحق الموضوعي يمثل مصلحة مادية أو أدبية يحميها النظام (القانون) فإن الدعوى هي عنصر الحماية له عند الاعتداء عليه.

وقد انتقد هذا الاتجاه من وجوه كثيرة أهمها:

- اختلاف الدعوى عن الحق الموضوعي في مضمون وأشخاص كل منهما، فأشخاص الدعوى هما المدعي والمدعى عليه و أشخاص الحق الموضوعي هما صاحب الحق وكل من يلتزم باحترامه من كافة الناس. ومضمون الدعوى هو الحصول على حكم قضائي في موضوعها، أما مضمون الحق الموضوعي فإنه يختلف باختلاف نوعه، فإن كان حقا عينيا كان

(1) وهو الذي تعبر عنه المادة (4) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بالمصلحة القائمة أو المحتملة والمشروعة.

مضمونه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي حقوق أصلية تعطي لمالك الشيء سلطة مباشرة عليه، أما إن كان حقا شخصا فإن مضمونه هو الحصول على أداء معين يتمثل في إلزام الطرف الثاني من الحق بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء ما.

- اختلافهما في أسباب النشأة والانقضاء: فإن سبب نشأة الحق الموضوعي قد يكون تصرفا نظاميا يتم بإرادتين منفصلتين أو بإرادة واحدة منفردة وقد يكون واقعة نظامية (فعل نافع أو فعل ضار) وقد يكون النظام نفسه.

أما سبب نشأة الدعوى فإنه يتمثل في الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق الموضوعي أو المركز النظامي المدعى به والمطلوب حمايته قضائيا. الاتجاه الثاني: وهو يعترف بقيام روابط بين الدعوى والحق الموضوعي، إلا أن هذه الروابط لا تؤدي إلى اندماجهما، ويمكن تصور هذه الروابط من عدة وجوه منها:

1- أن الاعتداء على الحق الموضوعي يعد شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء.

2- أن الدعوى تمثل سلطة يعترف بها النظام لصاحب الحق المعتدى عليه، تخول له الحصول على الحماية القضائية. كما يمكن تصور استقلال وانفصال الدعوى عن الحق الموضوعي من عدة وجوه منها:

1- تصور وجود أحدهما دون وجود الآخر، ومثاله: أن دعوى الحيابة قد توجد دون أن تستند إلى حق، والالتزام الطبيعي حق للكافة على الكافة

وهو موجود دون أن يستند إلى دعوى، وهذا الاتجاه بدوره منتقد من عدة وجوه أهمها:

الخلط بين الدعوى كحق إجرائي يقرره نظام المرافعات ويتسم بأنه حق شخصي خاص قابل للتنازل عنه والانقضاء بالتقادم، وبين حق التقاضي في ذاته باعتباره حقاً عاماً لا يقبل التنازل عنه أو الانقضاء بالتقادم. أن هذا الخلط يجرّد الدعوى من مضمونها باعتبارها أداة فنية لوضع حق التقاضي موضع التطبيق الشخصي.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الإجرائي: وهو يرى: أن للدعوى كياناً ذاتياً مستقلاً عن الحق أو المركز النظامي المعتدى عليه والمدعي به، فالدعوى لا تقبل أمام القضاء إلا بشروطها الثلاث وهي:

1- أن يكون للمدعي مصلحة فيها يحميها النظام.

2- وأن ترفع من ذي صفة (أي ممن أعطاه النظام سلطة رفعها سواء

كان هو صاحب الحق المعتدى عليه أو وليه أو الوصي عليه أو الوكيل بالخصومة).

3- انعدام العائق النظامي المانع من عرضها أمام القضاء مثل سبق

الفصل في موضوعها، وعليه: فإنه إذا توفرت هذه الشروط، أمكن وجود الدعوى بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق أو المركز النظامي المدعى به.

هذا فضلاً عن أن موضوع الدعوى يكمن في الحصول على حكم

قضائي يثبت أو ينفي الحق أو المركز النظامي المدعى به، وهذا الاتجاه يبرز الجانب الإجرائي في الدعوى ويبرز أن الحق الواحد قد تحميه أكثر من دعوى ومن ذلك مثلاً أن عدم التزام أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزاماته يخول المتعاقد

الآخر الحق في رفع دعوى فسخ العقد والحق في رفع دعوى تنفيذ العقد، والحق في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وهي دعاوى متعددة لا دعوى واحدة.

كما أن هذا الاتجاه يضيف جديدا إلى الحق الموضوعي، من حيث إن استعمال الحق في الدعوى يؤدي إلى إضفاء تأكيد قضائي للحق له حجته، لم يكن يتمتع به الحق الموضوعي قبل رفع الدعوى وحصول الحق على الحماية القضائية.

3- الدعوى والخصومة القضائية:

تتميز الدعوى عن الخصومة من عدة وجوه أهمها:

1- الدعوى هي أداة فنية متى توفرت شروط قبولها أمام القضاء فإنها تمنح صاحبها صلاحية نظر ادعائه أمام القضاء أي إمكانية حماية القضاء لحقه المدعى به.

أما الخصومة فإنها وسائل مباشرة الدعوى أي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم وممثلوهم ومن يتدخل من الغير في الدعوى أثناء سيرها والتي ترمى إلى استصدار حكم قضائي.

2- أن غاية الدعوى هي الحصول على حكم قضائي يحمي حقها الموضوعي، أما الخصومة فهي الشكل أو الطريق أو الإجراءات المتتابعة التي تتم من جانب كل من يتصل بها بداية من إيداع وقيد صحيفة الدعوى في قلم كتاب المحكمة ثم إعلانها بواسطة المحضرين ثم إجراءات الجلسات والمرافعات والمداولة الموصلة إلى صدور الحكم القضائي في موضوع الدعوى أو صدور الحكم بشطب الدعوى أو وقف الخصومة أو انقطاعها أو سقوطها أو انقضائها بمضي المدة أو تركها.

4- الدعوى والمطالبة القضائية:

يمكن التفرقة بينهما من عدة وجوه أهمها:

1- سبق لنا تعريف الدعوى بعدد من التعريفات منها: أنها سلطة أو مكنة أو وسيلة صاحب الحق أو المركز النظامي المعتدى عليه في الحصول على الحماية القضائية، أما المطالبة القضائية فإنها عبارة عن أول إجراء يتم به افتتاح الدعوى وعرضها أمام القضاء وذلك بإيداع وقيد صحيفة في قلم كتاب المحكمة وإعلانها بواسطة المحضرين. وعليه تكون المطالبة القضائية هي الشكل أو الإجراء الذي يتم به عرض الدعوى على القاضي.

2- تختلف الدعوى عن المطالبة القضائية في الشروط الواجبة لقبول كل منهما، وقد تقدم شروط قبول الدعوى، أما المطالبة القضائية فيشترط فيها أن تتم من شخص يتمتع بأهلية التقاضي أو أن تتم ممن يمثل فاقد هذه الأهلية سواء كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً عنه.

3- أن المطالبة القضائية عمل إجرائي يعلن به المدعي رغبته في الحصول على حماية القضاء، ومن ثم فإنه قد يتم صحيحاً، دون أن تكون الدعوى مقبولة، كما لو قُدم من شخص لا حق له في الحماية.

5- الدعوى والادعاء:

يمكن التفرقة بين هذين الإجراءين من عدة وجوه أهمها:

1- أن الادعاء عمل إرادي يتضمن إخباراً بالرأي النظامي (القانوني) لصاحبه في واقعة أو في تصرف ما، وعلى ذلك فإنه مجرد زعم أو قول يحتمل الصواب والخطأ، يرى قائله من خلاله أن له حقاً تم الاعتداء عليه من جانب شخص آخر بناء على تكييفه هو لواقعة معينة أو لتصرف معين ووفقاً لتفسيره هو لنص قانوني يحميه، أما الدعوى فإنها أداة أو وسيلة يرفع بمقتضاها الادعاء

إلى القاضي لكي يتبين ما إذا كان هذا الادعاء على أساس أو على غير أساس من الواقع أو من مطابقته للقانون، فهي أداة فنية لصلاحيه نظر القانون للادعاء.

2- أن قيام الادعاء أمام المحكمة لا يعني أن لصاحبه الحق في الدعوى أي الحق في الحماية القضائية والحكم له بما يدعيه، حيث لا يعدو الادعاء أن يكون مجرد رأي نسبي أو ذاتي لقائله عن حق أو مركز قانوني يوجهه القائل إلى شخص معين وهو لا يعني أن من تقدم به له الحق فيه، أما الدعوى فهي وسيلة حماية للحقوق والمراكز النظامية.

3- أن الذي يحقق الحماية للمدعي ليس مجرد الادعاء أو الحق في أن يدعي وإنما الحق في الحصول على حكم يحقق هذه الحماية بواسطة القضاء.

4- أن الدعوى توجد بمجرد الاعتداء على الحق ولو قبل بدء الخصومة، أما الادعاء فإنه لا يوجد إلا برفعه أمام القضاء.

6- الدعوى والقضية:

تعتبر القضية أوسع نطاقاً من الدعوى، حيث تشمل القضية نوعين من المسائل الموضوعية والإجرائية المطروحة أمام القاضي لنظرها والفصل فيها، أما الدعوى فإنها تمثل فقط الجانب الموضوعي من القضية أي المسائل الموضوعية المطروحة على القاضي.

الفصل الثاني: خصائص الدعوى وشروطها وعناصرها

• خصائص الدعوى:

لما كانت الدعوى تمثل أداة أو وسيلة لحماية حق موضوعي أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه أو وقع تهديد جدي بالاعتداء عليه، لذا فإنها تدخل في نطاق الحقوق الشخصية بحيث يكون لها من الصفات كل ما يتميز به الحق الشخصي من صفات فضلا عن تأثرها بصفات الحق الموضوعي الذي ترمي إلى حمايته، ويمكن إجمال خصائصها فيما يلي:

1- الدعوى حق وليست واجبا: فمن يتعرض لاعتداء على حق موضوعي له أو مركز قانوني يتمتع به يكون من حقه اللجوء إلى القضاء طالبا إحدى وسائل الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه، دون أن يشكل هذا اللجوء التزاما واجبا عليه، حيث قد يفضل الفرد التضحية بحقه أو المصالحة مع المعتدي على إجراءات الدعوى الطويلة وتكاليفها الباهظة.

2- الدعوى حق يقبل التنازل عنه: لما كانت الدعوى حقا شخصيا خاصا، كان في مكنة صاحب الحق في إقامتها التنازل عن حقه، وبأخذ هذا التنازل صورا عديدة منها:

- أ- التنازل عن الحق الموضوعي المعتدى عليه، حيث يزول به الحق في الدعوى لزوال المصلحة والصفة في رفعها حينئذ.
- ب- وقد يحدث التنازل عن الدعوى دون تنازل عن الحق الموضوعي، وهنا تنتفي الدعوى مع بقاء الحق الموضوعي، ومن أمثلة ذلك ما إذا كان للمتعاقد الحق في رفع دعوى فسخ العقد ودعوى تنفيذه، واختار رفع الأولى فإنه يعتبر متنازلا عن الثانية دون تنازل منه عن حقه الموضوعي (المادة 88 من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

3- الدعوى حق يمكن حوالته وانتقاله: ويكون ذلك بانتقال الحق الذي تحميه إلى الخلف العام⁽¹⁾ أو الخلف الخاص⁽²⁾.

فإذا تعلق المصلحة التي تحميها الدعوى بشخص صاحبها لا تكون قابلة للانتقال إلى خلفه وكذلك الدعوى التي تحميها.

4- الدعوى حق يقبل الانقضاء بالتقادم: وذلك حيث تخضع الدعوى لمدة محددة يجب رفعها فيها، فإذا انقضت هذه المدة تقادمت الدعوى ولم يعد لها وجود ولا يجوز رفعها بعد انقضاء هذه المدة.

• شروط الحق في الدعوى:

تختلف شروط الحق في الدعوى عن شروط قبول نظر المحكمة للدعوى من حيث إن الأولى تتصل بالحق أو المصلحة النظامية المعتدى عليها والتي تكون في حاجة إلى الحماية القضائية، بينما تتصل الثانية بالشروط التي بتوافرها يتوافر حق المدعي في رفع الدعوى ونظرها أمام القضاء، ويمكن القول بأنه يشترط لوجود الحق في الدعوى ما يلي:

(1) الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو حصة منها كالوارث والموصى له بحصته من التركة، والخلافة العامة تكون بعد الموت وتتحقق من طريق الميراث أو الوصية، وهذا يعني أن الوارث أو الموصى له بحصة من التركة يخلف المورث في حقوقه والتزاماته.

(2) الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه حقا كان قائما في ذمة هذا السلف كالمشتري والموهوب له وصاحب حق الانتفاع والدائن والمرتهن.

1- سبق وجود حق موضوعي أو مركز نظامي يحميه النظام وقع

الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليه وأصبح محتاجاً إلى الحماية القضائية أي كانت قيمة هذا الحق الاقتصادية وهذا الشرط في ذاته يستلزم تحقق أمرين: (أولهما) حماية النظام للمصلحة أو الحق الموضوعي صراحة أو ضمناً، فإذا لم يكن النظام يحمي المصلحة أو الحق الذي يتمسك به المدعي فلا ينشأ الحق في الدعوى.

مثال ذلك: أجر الزنا ودين القمار ودين الربا، لا حق لأحد في أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بإلزام الخصم بدفعها لأن النظام لا يحمي هذه الديون.

(والثاني) ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة النظامية التي تحمي المصلحة محل الحق المدعى به، فإذا رفع (أ) دعوى دائنية على (ب) فإنه يجب إثبات أن (ب) مدين بالفعل لـ(أ).

2- الشرط الثاني لوجود الحق في الدعوى هو: وقوع اعتداء على الحق

الموضوعي أو المركز النظامي يترتب عليه حرمان المدعي من الحصول على منافع هذا الحق أو المركز بما يستوجب تدخل القضاء لحمايته، على معنى أن الحق في الدعوى لا ينشأ إلا إذا وجدت الحاجة إلى الحماية القضائية لرد الاعتداء، وعليه:

فإنه لا حق للدائن في رفع دعوى للمطالبة بدين غير مستحق الأداء، أو عن واقعة اعتداء لا تحرم صاحب الحق أو المركز النظامي من أحد منافع حقه.

3- الشرط الثالث: الصفة في الدعوى: أي نسبة الحق أو المركز المدعى

به للشخص نفسه وليس لشخص آخر أي لصاحب الحق في الدعوى أو لمن

يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، وهو يختلف عن شرط المصلحة في أن الأخيرة تعني التمسك بحق أو بمركز يحميه النظام في حالة الاعتداء عليه أو التهديد بذلك حتى يطلب الحماية القضائية له.

ويشير شرط الصفة لمشكلات متعددة في عدد من الحالات منها:

(أ) إذا كان الحق متعدد الأطراف سواء بالنسبة للمدعين به أو للمدعى عليهم به فأيهما تثبت له الصفة في الدعوى، هل تثبت لجميع الأطراف أم يكفي طرف واحد، وفي الغالب يتكفل المنظم بتقديم الحل النظامي لهذه المشكلة، حيث ينص مثلاً على أنه في حالة تضامن الدائنين أو المدينين يكون لأي منهم الصفة في الدعوى.

(ب) إذا كانت المصلحة النظامية محل الحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة، حيث تتوفر الصفة في الدعوى في هذه الحالة لكل من يهمه حماية هذه المصلحة فرداً كان أو هيئة (شخص اعتباري) ومن تطبيقات هذه الحالة:

- دعاوى الحسبة.

- دعاوى النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) التي ترفعها

الحماية مصالح المجتمع.

* الصفة الإجرائية للنائب في رفع الدعوى: قد ترفع الدعوى ممن لا

صفة له فيما كالممثل النظامي لصاحب الصفة الأصلي مثل مدير الشركة، والولي، والحارس القضائي والوصي والقيم، وهؤلاء لا يكون لهم صفة في الدعوى إذ الدعوى ليست دعواهم وكل ما لهم هو الصفة الإجرائية أي صفة تمثيل الخصم الأصلي في التقاضي، وعليه فإنه إذا كانت الصفة شرطاً في الحق

في الدعوى فإن الصفة الإجرائية ليست من شروط الدعوى وإنما هي شرط لصحة العمل الإجرائي.

• شروط قبول الدعوى:

لا تسمع الدعوى القضائية أو لا تقبل أمام القضاء إلا بتوفر شروط معينة احترم الجدل الفقهي بشأنها لمدة طويلة لكن الآراء قد التقت على أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترمي إلى حماية مصلحة نظامية لرافعها وأن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وقت رفع الدعوى، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة.

ونحن نرى أن اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة لا يمنع من رفع دعاوى الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية لأن تحديد مدلول المصلحة الشخصية المباشرة مسألة نظامية يخضع القاضي في تقديره وفهمه لها لرقابة المحكمة العليا. وعليه:

فإنه يمكن رفع دعوى بإغلاق قناة فضائية إباحية تخل بقيم المجتمع وتهدر تقاليده لأن من مصلحة المدعي الشخصية والمباشرة عدم الاعتداء على هذه القيم لما ينطوي عليه ذلك من أضرار أدبية ومعنوية ونفسية بالغة تلحق به وبأبنائه.

كما يمكن رفع دعوى بسحب مؤلف من المكتبات ومنع تداوله لمهاجمته للدين الإسلامي أو لإساءته لشخص نبينا محمد — صلى الله عليه وسلم —.

والقول بغير ذلك يضيق من نطاق المصلحة كشرط لقبول الدعوى بما يشيع في نفوس المواطنين روح اللامبالاة بقضايا المجتمع والدين. وإذا كان شرط المصلحة هو الشرط الأساسي في قبول الدعوى⁽¹⁾، فإن هذا الشرط ينتفي تلقائياً، بحيث لا تتوافر المصلحة في سماع الدعوى ومن ثم لا تكون الدعوى مقبولة في الأحوال التالية:

1- عند عدم وجود قاعدة نظامية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعي بحمايته حيث لا تتوفر لهذه المصلحة حماية نظامية (قانونية) ومثال ذلك: الدعوى التي ترفعها الخلية (العشيقة) بالتعويض عن قتل عشيقها لما وقع عليها من ضرر فقده.

2- أن يقع بالفعل اعتداء على الحق الموضوعي أو المركز النظامي المطلوب حمايته بالدعوى فإذا لم يقع اعتداء فلا مصلحة للمدعي في سماع دعواه ويحكم القاضي بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان وهذا لا يمنع من كون المصلحة المحتملة كافية لقبول الدعوى كما سبق بيانه.

3- أن لا يكون الحق في الدعوى قد انقضى بصدور حكم نهائي فيها أو بالتقادم أو بتنازل المدعي عن حقه الموضوعي.

(1) فقد نصت المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على

أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع.

4- إذا انعدمت الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما لو رفعت الدعوى من غير صاحب الحق في رفعها أو من يمثله نظامياً، أو وجهت الدعوى إلى غير المعتدي على الحق الموضوعي فيها. ومثال ذلك: ما لو رفع المدعي دعوى ببطالان عقد ليس طرفاً فيه.

• عناصر الدعوى:

هناك ثلاثة عناصر تميز كل دعوى عن غيرها، ولهذا التمييز أهميته الخاصة في دمج الدعاوى المتحدة العناصر في دعوى واحدة أو في نظر كل دعوى على حدة، فإذا اتحدت العناصر بين طلبين كنا بصدد دعوى واحدة وإن تعدد رفعها إلى القضاء، أما إذا اختلفت عناصر الطلبين، فإن الأمر يتعلق عندئذ بدعويين لا بدعوى واحدة، ويترتب على تحديد عناصر الدعوى أربع نتائج أساسية هي:

- 1 - عدم جواز صدور حكمين في دعوى واحدة، حيث يجوز الحكم الأول حجية تحول دون إعادة نظر نفس الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم.
- 2 - عدم جواز قيام خصومتين متزامنتين في نفس الدعوى حيث تدفع الثانية بسبق رفع الدعوى نفسها.
- 3 - يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلي في الدعوى المرفوعة أولاً.
- 4 - يتقيد القاضي بالدعوى التي رفعت أمامه ويمتنع عليه التحقيق أو الفصل في دعوى أخرى.

* العناصر المميزة للدعوى هي:

1) أشخاص الدعوى، وهما: المدعي والمدعى عليه. والعبرة في اتحاد الدعوى أو اختلافها وفقاً لأشخاصها هو أن تقام من نفس الشخص أو توجه إلى شخص واحد، فإن اختلف الشخص في أيهما ولو في الصفة كنا بصدد دعويين مختلفتين حتى ولو تعلقتا بشيء واحد أو أثر نظامي واحد، فإذا تعدد مثلاً الدائنون المتضامنون ورفع كل منهم دعوى باسمه، فإنه رغم وحدة الدين وشخص المدعى عليه فإننا نكون بصدد دعاوى مختلفة، وإذا رفع كل شريك دعوى لإبطال قرارات الجمعية العمومية للشركة كنا كذلك بصدد دعاوى مختلفة حتى وإن كان الأثر النظامي واحد.

2) العنصر الثاني: المحل ومحل الدعوى هو ما ترمى إليه الدعوى وهو بدوره عنصر مركب من ثلاثة أمور هي:

1- القرار الذي يطلب من القاضي إصداره وهو يتنوع إلى أنواع كثيرة، فقد يكون تقرير صحة عقد أو المطالبة بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد أو قراراً وقتياً بوقف بعض الأعمال أو غير ذلك.

2- الحق أو المركز النظامي الذي تهدف الدعوى إلى حمايته بقرار القاضي.

3- محل هذا الحق الموضوعي أو المركز النظامي.

وإذا اتحد المحل في أحد هذه الأمور في دعويين مقامتين أمام القضاء كنا بصدد دعوى واحدة مادامت العناصر الأخرى لهما واحدة والعكس صحيح وعلى سبيل المثال: فإن دعوى المرأة المطلقة للمطالبة بحضانة أطفالها تختلف عن دعوى مطالبتها بمؤخر صداقها ونفقة عدتها ومتعتها.

3) العنصر الثالث: سبب الدعوى: وقد انقسم الفقه النظامي حول

تحديد السبب إلى فريقين، يرى أولهما: أن السبب هو القاعدة النظامية التي تستند إليها الدعوى ولا علاقة له بوقائعها، ومن ثم فإنه إذا تغيرت القاعدة النظامية التي يستند إليها المدعي في دعواه أمكن إقامة دعوى جديدة مختلفة عن الأولى في سببها.

(ويرى الفريق الثاني وهو الراجح) أن سبب الدعوى هو مجموعة الوقائع

النظامية التي تؤدي إلى تطبيق القاضي للقاعدة النظامية التي تستند إليها الدعوى، ومن ثم منح الحماية القضائية للحق المعتدى عليه، وعليه: فإنه لا عبء في اختلاف السبب بتغيير المدعى لتكييفه لوقائع الدعوى أو حتى بتغيير القاعدة النظامية سند الدعوى، فدعوى التعويض التي توجه إلى نفس المدعى عليه واحدة سواء استند المدعي فيها إلى قواعد المسؤولية العقدية أو إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

وينبغي أن نفرق ونحن بصدد الحديث عن سبب الدعوى بين السبب وبين أدلة الإثبات، فإن تعدد أدلة الإثبات في الدعوى الواحدة لا يعتبر تغييرا للسبب فيها، وكما يمكن أن تتعدد أدلة الإثبات في الدعوى الواحدة فإنه يمكن أن تتعدد أسبابها؛ فالمرأة يمكن أن ترفع دعوى تطليق ضد زوجها وتستند إلى واقعة العنة والهجر والضرر وعدم الإنفاق عليها، والمؤجر يمكن أن يرفع دعوى إخلاء المستأجر للعين المؤجرة ويستند إلى وقائع تأجير المستأجر للعين من الباطن دون موافقة المؤجر، وتأخر المستأجر في دفع الإيجار، وصدور قرار إزالة للعين المؤجرة.

*تزامم الدعاوى:

- إذا تعددت الدعاوى، وكانت كلها ترمي إلى تحقيق أثر نظامي واحد، كنا بصدد ظاهرة تزامم الدعاوى، ويتنوع هذا التزامم إلى نوعين هما:
- 1- التزامم الموضوعي لاختلاف السبب، وهو يكون في الدعاوى التي يتحد فيها الأشخاص والمحل ويختلف السبب.
 - 2- التزامم الشخصي: ويكون في الدعاوى التي يتحد فيها المحل والسبب وتختلف أشخاصها مثل أن يرفع عدة شركاء في شركة واحدة عدة دعاوى لإبطال قرار معين من قرارات الجمعية العمومية للشركة، ويترتب على القول بوجود أي نوع من نوعي التزامم المتقدمين أنه إذا كسب المدعي الدعوى في إحداها فإن الدعاوى الأخرى تنقضي، ولكن على العكس إذا خسر المدعي الدعوى فإنه يمكن لمدع آخر رفع الدعوى الأخرى وهكذا.

الفصل الثالث: تقسيمات الدعوى وفقا لمعيار الحق الموضوعي محل الحماية القضائية

وفقا لتقسيم الحقوق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية⁽¹⁾ فإن الدعوى التي تحمي كلا النوعين تنقسم بالتبعية إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية وتسمى الأولى بدعاوى الدين وهي الدعوى التي تطالب بفرض التزام على مدين معين بالذات بينما تسمى الثانية بدعاوى الملكية وهي الدعوى التي توجه إلى كل من يعتدي على الحق العيني.

* معايير التفرقة بين الدعوى الشخصية والدعوى العينية:

- 1- توجه الدعوى الشخصية إلى المدين في رابطة الحق الشخصي، أما الدعوى العينية فإنها توجه إلى كل من يعتدي من الكافة على ملك الغير.
 - 2- لا تنتقل الدعوى الشخصية إلى غير صاحب الحق وخلفائه ممن ينتقل إليهم محل الالتزام في الحق الشخصي الذي تحميه، إلا إذا أمكن اعتبار الدعوى من ملحقات الشيء محل الالتزام فإنها تنتقل معه إلى الخلف الخاص مثل الدعوى الشخصية التي تكون لبائع العقار ضد المهندس الذي شيد هذا العقار، تنتقل إلى المشتري.
- أما الدعوى العينية فإنها حق لكل شخص ينتقل إليه المال باعتبارها حقا عينيا عليه.

(1) الحقوق الشخصية هي حقوق الدائنية وهي ترد على عمل يلتزم به المدين يتمثل في إعطاء شيء أو في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما الحقوق العينية فإنها الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء.

* تقسيمات الدعاوى العينية: للدعاوى العينية تقسيمات متعددة منها

ما هو متفق على تكييفه ومنها ما ثار بشأنه الخلاف بين الفقهاء، ومن أبرز دعاوى التقسيم الأول ما يلي:

- 1 - الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية الأصلية (دعوى الاستحقاق ودعوى تقرير حق الارتفاق).
- 2 - الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية التبعية (دعوى الرهن).
- 3 - دعوى تعيين الحدود، ودعاوى الضرر من العقار ذاته أو الساكنين فيه ⁽¹⁾.

* الدعاوى المختلطة: يوجد إلى جانب الدعاوى العينية الواضحة

والدعاوى الشخصية الواضحة نوع ثالث من الدعاوى أطلق عليه الدعاوى المختلطة وهي الدعاوى التي تستند في نفس الوقت إلى حق شخصي وإلى حق عيني ناشئين عن رابطة نظامية واحدة، وتشمل الدعاوى المختلطة نوعين من الدعاوى هما:

1. دعوى تنفيذ عقد أو تصرف نظامي ناقل أو منشئ للملكية أو لحق عيني آخر، مثل دعوى مشتري العقار على البائع لإلزامه بتسليم العقار.

(1) عرفت الفقرة الخامسة من المادة (24) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

السعودي الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار بقولها: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته أو حق متصل به مثل حق الانتفاع أو الارتفاق أو الوقف أو الرهن

2. دعوى إبطال أو فسخ تصرف نظامي ناقل أو منشئ لحق عقاري مثل دعوى بائع العقار على المشتري بفسخ العقد واسترداد العقار المبيع من المشتري.

* الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية:

ينهض هذا التقسيم على أساس النظر إلى محل الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى، حيث تنقسم الدعاوى وفقا لهذا المعيار إلى قسمين هما:

1 - الدعاوى العقارية وهي التي يكون محل الحق الموضوعي فيها

عقارا مثل دعوى مالك العقار على من اغتصبه باسترداده.

2 - الدعاوى المنقولة وهي التي يكون محل الحق الموضوعي فيها منقولا وهي مثل سابققتها.

* التداخل بين التقسيمين السابقين:

من المتصور أن تنقسم الدعاوى العينية إلى: دعاوى عينية عقارية ودعاوى عينية منقولة وترمي الأولى إلى حماية حق عيني على عقار مثل دعوى استحقاق العقار بينما ترمي الثانية إلى حماية حق عيني على منقول مثل دعوى استرداد المنقول.

* التقسيم الموضوعي للدعوى:

تنقسم الدعوى بحسب موضوعها أي المطلوب فيها إلى ثلاثة أنواع

هي:

1- الدعوى التقريرية: وهي دعوى موضوعية وقائية تهدف إلى استصدار حكم موضوعي يؤكد على وجود أو على نفي حق أو مركز قانوني مدعى به، وعليه: فإن الدعوى التقريرية تنقسم في ذاتها: إلى دعويين هما: (دعوى تقريرية إيجابية)، (دعوى تقريرية سلبية)، ومثال الأولى: دعوى تحقيق

الخطوط الأصلية، ومثال الثانية: دعوى براءة الذمة، ودعوى التزوير الأصلية، وتعرف الدعوى التقريرية بدعوى قطع النزاع.

2- دعوى الإلزام: وهي التي تهدف إلى إلزام المدعى عليه بأداء عمل معين أو بالامتناع عنه أو بإعطاء شيء، قابل للتنفيذ الجبري مثل الدعوى التي يرفعها المؤجر لإلزام المستأجر بدفع القيمة الإيجارية.

3- الدعوى المنشئة لحق أو لمركز قانوني لم يكن موجودا من قبل، أو لتعديله أو لإنهائه مثل دعاوى الشفعة، وتعديل الالتزام التعاقدي للغبن أو الاستغلال، ودعوى الفسخ ودعوى التطليق.

* تقسيمات الدعاوى بحسب طبيعة المطلوب في صحيفة افتتاحها:

يتنوع مطلوب المدعي في صحيفة دعواه إلى المطالبة بحماية حق، أو المطالبة بحماية مركز نظامي، وبناء على هذا التنوع تتنوع الدعاوى إلى:

1- دعاوى الحق.

2- دعاوى الحيازة.

أما دعاوى الحق فهي الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني وارد على عقار، في حين أن دعاوى الحيازة يتمسك فيها المدعي بحماية مركزه الواقعي أو سيطرته الفعلية على عقار⁽¹⁾.

(1) وإلى ذلك تشير الفقرة الثانية من المادة 31 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية السعودي بقولها دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل دعاوى منع الضرر ويقصد بها: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

وإذا كان الأصل أن تخضع دعاوى الحق للقواعد العامة في الدعوى، فإن دعاوى الحيازة تخضع لبعض القواعد الخاصة.

* قيد الدعوى: قدمنا أن الخصومة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتم في الدعوى من كل من يتصل بها، ومن ثم فإنها تبدأ بالمطالبة القضائية التي هي أول عمل إجرائي يتضمن طرح ادعاء المدعي أمام القاضي للفصل فيه. ولكي تكون الخصومة صالحة للسير فيها ومباشرة باقي إجراءاتها، فلا بد من إعلان صحيفة افتتاحها إلى المدعى عليه، وتكليفه بالحضور في وقت محدد أمام القاضي في جلسة المرافعة. وقيد الدعوى يعني أن يقوم المدعي أو من يمثله بإيداع صحيفة الدعوى وصورها قلم كتاب المحكمة وقيدها بمجرد تقديمها في السجل المعد لهذا الغرض.

الفصل الرابع: أشكال المطالبة القضائية وآثارها

من الطبيعي أن تختلف أشكال المطالبة القضائية وأن تتعدد باختلاف نظام المرافعات المطبق في الزمان والمكان المعينين، ولكن من المتفق عليه أن القاضي لا يباشر النظر في أية دعوى من تلقاء نفسه، حيث لا بد من وجود نزاع يطرحه المدعي أمام القاضي يُعرف بالمطالبة القضائية، ولهذا الطلب صورتان:

الأولى: أن يتم تقديمه لافتتاح الخصومة ويكون عندئذ طلباً أصلياً مفتتحاً للخصومة.

الثانية: أو يقدم أثناء سير الخصومة فيكون طلباً عارضاً. ومادام هذا الطلب عملاً إجرائياً فلا بد وأن يتم في الشكل الذي استوجبه نظام المرافعات المعمول به وقت تقديمه، بمعنى: أن يتم تحريره وتضمينه البيانات التي حددها النظام وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحرير صحيفة افتتاح الدعوى: يجب أن تحرر كتابة من جانب المدعي أو من يمثله من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المدعى عليهم علاوة على صورتين لقلم كتاب المحكمة ويجب أن يشتمل على ثلاث طوائف من البيانات هي:

1- بيانات الدعوى: وهي على ثلاثة أنواع على النحو التالي⁽¹⁾:

أ) البيانات الخاصة بتحديد عناصر الدعوى حيث يجب ذكر اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته

(1) راجع في بيانات صحيفة الدعوى نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي.

وصفته وموطنه، كما يجب ذكر موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له فيها موطن حتى يتمكن المدعى عليه من إعلانه بأوراق الدعوى في هذا الموطن.

كما يجب بيان اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

كما تضم هذه الطائفة من البيانات كذلك وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها، أي كل ما يتصل بمحل الدعوى وسببها وذلك بما يكشف للمدعى عليه عن طلبات المدعى حتى يتمكن من إعداد دفاعه ومستنداته. (ب) تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب وقيدتها، حيث تعد الدعوى مرفوعة ومرتبة لآثارها النظامية من هذا التاريخ.

(ج) توجب بعض أنظمة المرافعات في دعاوى معينة أن تشتمل الصحيفة على توقيع محام عليها يكون مقبولا للمرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها الدعوى، ويكون لتحقيق هذا الشرط مجرد توقيع المحامي على أصل الصحيفة، ولا يشترط حضوره للمرافعات.

2- الطائفة الثانية من طوائف بيانات صحيفة الدعوى وهي: بيانات الصحيفة بوصفها ورقة تكليف بالحضور، وهي تشتمل على نوعين من البيانات هما:

أ - اسم المحكمة التي يجب على المدعى عليه الحضور أمامها وعنوانها ورقم الدائرة التي تنظر الدعوى وترفع الصحيفة باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية أو باسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

ب - تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو بيان يختص بقلم كتاب المحكمة بتحريره على أصل صحيفة الدعوى وصورها عند قيدها في حضور المدعي أو من يمثله.

3- الطائفة الثالثة: بيانات الصحيفة كورقة إعلان. وأهم هذه البيانات هي أسماء أشخاص الإعلان وهما المعلن والمعلن إليه (المدعي، والمدعى عليه) واسم المحضر وتوقيعه ومستلم الإعلان وتوقيعه وتاريخ الإعلان وخطوات إتمامه، وهي كلها بيانات يحررها المحضر حينه ويترتب على تخلفها بطلان صحيفة الدعوى.

* إيداع الصحيفة وضوابط قيدها:

1 - على المدعي أو من يمثله إيداع الصحيفة وصورها بقلم كتاب المحكمة (الوارد العام للمحكمة) ⁽¹⁾.

2 - على قلم الكتاب قيد الدعوى بمجرد تقديم صحيفة إلى في السجل المعد لذلك بالضوابط التالية:

أ - أن تكون الصحيفة مصحوبة بأصول المستندات المؤيدة للدعوى أو بصور منها تحت مسؤولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة إثبات أخرى.

ب - مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتغال صحيفة على هذا الإقرار.

3 - إذا رأى قلم الكتاب عدم قيد الصحيفة لأمر ما، فإنه يعرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة، والذي له أن يأمر

(1) راجع نص المادة 39 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

قلم الكتاب بقيدها أو يأمر المدعي باستيفاء ما نقص في صحيفة دعواه.

4 - على قلم الكتاب إعطاء الدعوى رقما مسلسلا بحسب ترتيبها في الجدول العام للقضايا بالمحكمة وسنة قيدها، ورقم الدائرة التي تنظرها وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها.

5 - على قلم الكتاب في اليوم التالي لقيد الدعوى تسليم أصل صحيفة الدعوى وصورها إلى قلم المحضرين للقيام بالإعلان ورد الأصل إليه.

6 - على قلم الكتاب أن يرسل إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى والمذكرة الشارحة لها، يخطر فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته وتاريخ الجلسة، ويدعوه إلى الاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه، ولا يغني هذا الخطاب عن إعلان صحيفة الدعوى إليه بواسطة قلم المحضرين ولكنه قد يدفع بطلان هذا الإعلان لنقص بعض بياناته.

* آثار المطالبة القضائية: يترتب على مجرد قيد صحيفة الدعوى باعتباره

أول عمل إجرائي في المطالبة القضائية نوعين من الآثار هي:

(أ) نشأة الخصومة أمام القضاء ومن ثم ضرورة تتابع إجراءاتها حتى

صدور الحكم فيها وذلك بما يوجب على القاضي النظر في المطالبة والسير في

إجراءاتها وإصدار الحكم فيها ولو بطلانها أو عدم قبولها، وإلا اعتبر منكرا

للعادلة، وهذا لا يعني إلزام القاضي بالفصل في موضوع الدعوى فذلك يتوقف

على شروط أخرى.

كما يوجب على قلم كتاب المحكمة تسليم أصل صحيفة الدعوى وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها، كما يوجب على قلم المحضرين القيام بإعلان الصحيفة إلى المدعى عليه . وأخيراً فإن طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) يكتسبان المركز النظامي للخصم بما يتضمنه من سلطات وأعباء إجرائية. (ب) تحديد المحكمة المختصة: يترتب على قيد صحيفة الدعوى لدى

قلم كتاب محكمة معينة أن تصبح هذه المحكمة وحدها هي المختصة بالفصل فيها، إلا إذا تم هذا القيد أمام محكمة غير مختصة نظامياً، وعليه: فإنه إذا رفعت الدعوى نفسها أمام محكمة أخرى كانت مختصة نظامياً بنظرها قبل رفعها أمام المحكمة الأولى جاز الدفع بالإحالة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً، كما يترتب على إيداع وقيد صحيفة الدعوى أيضاً تثبيت المحكمة المختصة بنظرها طبقاً لحالتها وقت تقديمها، بحيث لا يؤثر على اختصاص هذه المحكمة ما يطرأ على الخصومة من تغيير في محلها بالزيادة أو النقص، أو ما يطرأ من تغيير في موطن أو في محل إقامة المدعى عليه.

(ج) تحديد سلطة المحكمة في الحكم فيما يقدم لها من طلبات: وذلك

من حيث إن المطالبة القضائية هي التي تحدد نطاق الخصومة محلاً وسبباً وأشخاصاً، ولهذا يمتنع على القاضي أن يفصل فيما لم يقدم له من طلبات، وإذا كان النظام يميز إحداث تغيير في عناصر الدعوى عن طريق الطلبات العارضة والتدخل والاختصاص، إلا أن ذلك يتقيد بارتباطه بالدعوى الأصلية، وهي التي تحدد نطاق سلطة القاضي.

2- الآثار الموضوعية للمطالبة القضائية: (الآثار المتصلة بالحق

الموضوعي المطلوب حمايته) يترتب النظام على مجرد تقديم المطالبة القضائية إلى

قلم كتاب المحكمة وخلال فترة تتابع إجراءات الخصومة الناشئة عنها عدة آثار نظامية هي:

- (أ) قطع مدة التقادم بنوعيه (المسقط والمكسب) الناشئ عن وضع يد المدعى عليه على الحق الموضوعي، حيث يبقى التقادم مقطوعاً ما بقيت الخصومة أمام القضاء حتى ولو رفعت دعوى المطالبة أمام محكمة غير مختصة.
- (ب) إعذار المدعى عليه بمسئوليته عن الشيء المطالب به أو تعويضه في حالة هلاكه أو ضياعه وعن رد ثمار ما يحوزه ولو كان حسن النية.
- (ج) توارث خلف كل من المدعي والمدعى عليه بعد موتهما أو موت أحدهما الخصومة.

- (د) خضوع الحق المدعى به لأحكام التعامل النظامية في الحقوق المتنازع عليها ومن ثم يتمتع على كل من يتصل بالنزاع المتصل بهذا الحق من قضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والمحامين وكتاب المحكمة والمحضرين الذين يدخل النزاع في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها التعامل في هذا الحق.

** إجراءات إحضار الخصوم والأحكام الغيابية:

يلزم لنظر الدعوى وتحقيقها والفصل فيها بعد قيدها في قلم كتاب المحكمة، يلزم إعلان صحيفتها إلى المدعى عليه (أو المدعى عليهم إذا تعددوا) ويعد الإعلان إجراء لازماً لانعقاد الخصومة وصلاحيه مباشرة القاضي للنظر والفصل فيها.

ويعد إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتكليفه بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه أمام القاضي من أبرز حقوقه.

* إجراءات الإعلان وآثاره: لإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه

عدة إجراءات هي:

- 1- يلتزم قلم كتاب المحكمة بعد تلقيه لصحيفة الدعوى من المدعي أو من يمثله، وقيدتها في السجل المعد لذلك وفقا للإجراءات النظامية، بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.
 - 2- ينتقل المحضر المختص لتسليم صورة الصحيفة إلى المدعى عليه شخصيا أو إلى من يمثله، أو في موطنه، أو لجهة الإدارة حسب الأحوال.
 - 3- تنعقد الخصومة في الدعوى بمجرد إعلان صحيفة المدعى عليه وتبدأ إجراءات سيرها في مواجهته لتحقيق الدعوى والفصل فيها.
 - 4- بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة في الجلسة المحددة، يكتسب المدعى عليه مركز الخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات حيث يتعين عليه الحضور في جميع جلسات الدعاوى (عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها)، كما يتعين عليه إيداع مذكرة بدفاعه مرفقا بها جميع مستنداته أو صورها منها لدى قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.
- * مواعيد إعلان صحيفة الدعوى:

1- يجب على قلم كتاب المحكمة تسليم أصل صحيفة الدعوى

وصورها إلى قلم المحضرين في اليوم التالي لإيداعها على الأكثر⁽¹⁾.

(1) أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي لمكتب المحضرين أن يسلم للمدعي بناء على

طلبه صورة الصحيفة وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه (فقرة 2 من المادة

42 من اللائحة التنفيذية).

2- يجب على قلم المحضرين إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه أو من يمثله خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمه إياها، إلا إذا كان محدداً لنظر الدعوى تاريخ أقرب من ذلك، فيجب على قلم المحضرين إتمام إعلان المدعى عليه قبل هذا التاريخ مع مراعاة ميعاد الحضور، ويترتب على التراخي في الإعلان، الحكم بالغرامة على من تسبب من قلم الكتاب أو من قلم المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان.

* ميعاد انعقاد الخصومة:

حتى لا تطول الفترة بين تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة وبين علم المدعى عليه بقيامها، فإنه يجب أن لا يزيد ميعاد تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة على ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة، فإذا زاد على ذلك لسبب يرجع إلى فعل من المدعي، جاز اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وزال كل أثر للمطالبة القضائية بأثر رجعي.

* مواعيد الحضور:

يجب منح المدعى عليه مهلة زمنية عند تكليفه بالحضور أمام المحكمة لكي يتمكن من الاستعداد للدفاع عن مصالحه عند حضوره، وقد منحت المادة 40 من نظام المرافعات الشرعية السعودي للمدعى عليه مهلة ثمانية أيام على الأقل بين إعلان صحيفة الدعوى إليه وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العامة، وثلاثة أيام من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى إليه في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجزئية، وجدير بالذكر أنه لا يدخل في حساب هذه المدد، يوم الإعلان ولا يوم الجلسة.

ووفقاً لنص المادة المشار إليها يجوز بإذن من القاضي أو رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد إلى أربع وعشرين ساعة فقط أمام المحكمة العادية، وإلى ساعة واحدة أمام المحكمة الجزئية وذلك في حالات الضرورة التي ترك المنظم تقديرها لقاضي النزاع أو رئيس المحكمة، غير أنه يجب في حالة إنقاص المواعيد أن يتم تبليغ الخصم نفسه بالدعوى، ووفقاً لنص المادة 44 من نظام المرافعات الشرعية السعودي فإنه لا يترتب على عدم مراعاة المواعيد الواردة في المادة 40 المشار إليها بطلان صحيفة الدعوى وذلك من غير إخلال بحق المدعى عليه في طلب تأجيل الجلسة لاستكمال الميعاد. غير أنه إذا رفضت المحكمة طلب المدعى عليه تأجيل الجلسة لاستكمال الميعاد فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الدفاع.

وطبقاً للقواعد العامة في نظام المرافعات فإنه يضاف إلى ميعاد الحضور ميعاد آخر للمسافة، كما تعتبر المواعيد العادية للحضور بمنزلة الحد الأدنى للمهلة التي يجب منحها للمدعى عليه قبل حضوره، وعليه فإنه لا حرج من منحه مهلة أطول ليس لها حد أقصى.

* بطلان إعلان صحيفة الدعوى:

لما كان إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه عملاً إجرائياً مستقلاً وتالياً لإيداع صحتها قلم كتاب المحكمة، فمن ثم فإن بطلان الإعلان لا يؤثر في صحة إيداع الصحيفة، وعليه فإنه إذا لحق البطلان بالإعلان لعيب فيه أو لخطأ في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، فإنه يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه لدى قلم كتاب المحكمة بشرط أن يحصل ذلك بناءً على الإعلان المعيب.

إلا أن بطلان الإعلان إذا كان ناشئاً عن خطأ أو نقص في تاريخه أو اسم المدعي أو اسم المحضر أو توقيعه فإنه لا يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو تقديمه مذكرة بدفاعه وإذا تعدد المدعى عليهم فإن حضور أحدهم بناء على الإعلان الباطل لا يصح بطلان إعلان غيره من المدعى عليهم. ومفاد ما تقدم أنه إذا كان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً هو الوسيلة المثلى لعلمه بالدعوى، بما يتحقق معه المواجهة بينه وبين المدعي، وبما تنعقد به الخصومة أمام القضاء، فإنه يكفي لتحقيق هذا الغرض حضور المدعى عليه الجلسة أو حضور ممثله ولو بغير إعلان ومباشرة حق الدفاع عن مصالحه.

* الغياب الموجب لإعادة إعلان صحيفة الدعوى:

إذا تغيب المدعى عليه عن الحضور بالجلسة المحددة، وتبينت المحكمة بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى، وجب عليها التأجيل للقضية إلى جلسة لاحقة لإعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، مع تكليف المدعي بإعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، فإذا امتنع المدعي عن ذلك، وحضر المدعى عليه من تلقاء نفسه في الجلسة الجديدة جاز له التمسك باعتبار رفع الدعوى كأن لم يكن، لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من إيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة.

* أحكام الغياب:

على كل من المدعي والمدعى عليه متى أعلنت صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً حضور جلسات المرافعة أمام المحكمة ومتابعة ما يدور فيها وما يطرأ على الخصومة من تغيير في نطاقها الموضوعي والشخصي وإبداء كافة أوجه الطلبات والدفاع والدفع، غير أنهما أو أحدهما لا يجبر على الحضور ما لم تأمر

المحكمة بحضوره لاستجوابه، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، إذ يتعين عليه الحضور في جلسة الاستجواب ما لم يمنعه عذر وإلا ندبت المحكمة أحد قضااتها لاستجوابه، فإذا تخلف هذا الخصم عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة بغير مبرر، جاز للمحكمة قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، والقاعدة في القضاء المدني أن الخصم لا يلزم بحضور الجلسات شخصياً، بل يجوز حضوره عن طريق الوكيل بالخصومة من المحامين أو الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة، على أن يقرر الوكيل بالخصومة في محضر الجلسة حضوره عن موكله بمقتضى توكيل عام أو خاص.

* أثر الغياب على نظر الدعوى والفصل فيها:

يختلف أثر الغياب عن حضور جلسات المرافعة بالنسبة للمدعي عنه بالنسبة للمدعى عليه، وذلك على النحو التالي:

- 1- من المفترض أن تكون الخصومة بالنسبة للمدعي دائماً حضورية، لأنه هو رافع الدعوى ويعلم بالجلسات المحددة لنظرها، ولذلك فإنه لا تأثير لغيابه على صدور الحكم في الدعوى متى حضر المدعى عليه.
- 2- يفترض علم المدعى عليه بقيام الخصومة إذا كان قد أعلن شخصياً أو حضر إحدى جلساتها أو أودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه، وإلا فإنه يعتبر غائباً إذا لم يكن قد أعلن شخصياً بصحيفة الدعوى ولم يحضر أي جلسة من جلساتها ولم يودع مذكرة بدفاعه.
- 3- يختلف أثر الغياب وحكمه باختلاف حالاته وذلك على النحو التالي:
أ - إذا غاب كل من المدعي والمدعى عليه، وكانت الدعوى صالحة للحكم، حكمت المحكمة فيها ولا أثر لغيابهما.

ب - إذا غاب الخصمان معاً وكانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها حكمت المحكمة بشطب الدعوى فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الخصمان بعد السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

وشطب الدعوى لا يعني إنهاء الخصومة أو زوالها، حيث تظل قائمة أمام القضاء برغم الشطب، وإنما يعني وقف سير الإجراءات في الخصومة، مع بقاء جميع إجراءات الخصومة السابقة على الشطب قائمة ومنتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، بما في ذلك إعلان صحيفة الدعوى، ويبقى أثر الشطب متمثلاً في استبعاد القضية من جدول (رول) القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة، فلا تنظر الدعوى في ذات الجلسة ولا تحدد جلسة تالية لنظرها، ويظل الشطب باقياً إلى أن ينتهي إما بمعاودة السير في الخصومة عن طريق تعجيلها بناء على طلب المدعى عليه باعتباره طرفاً فيها وله الحق في تسييرها، أو بناء على طلب المدعي الذي يقع عليه في الأصل عبء تسييرها.

ويتم تعجيل الخصومة بطلب تحديد جلسة أمام المحكمة لنظرها، وإعلان الخصم الآخر بورقة تكليف بالحضور لهذه الجلسة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بالشطب، والعبرة في تعجيل الخصومة بتقديم طلب التعجيل لا بانعقاد الجلسة خلال الستين يوماً وعليه:

فإنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة ستين يوماً، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو إذا عجلت ولم يحضر الطرفان بعد سيرها ثانية، اعتبرت الدعوى كأن لم تكن ومن ثم تزول جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة ابتداء من المطالبة القضائية كما تزول كافة الآثار التي ترتبت على هذه الإجراءات. وعليه:

فإن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سواء حصل بقوة النظام لانقضاء الفترة المحددة لتقديم طلب تسيير الدعوى، أو حصل بتمسك المدعى عليه به إذا عجل المدعي الدعوى بعد انقضاء هذا الموعد، هو الطريق الثاني المنهي لشطب الدعوى، وتنطبق القواعد المتعلقة بشطب الدعوى وتعجيلها سواء كان المدعي والمدعى عليه فردا واحدا أو تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم طالما تغيب الجميع.

* غياب المدعي وحضور المدعى عليه:

تنص المادة 52 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي، فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وذلك إذا كان قد سبق ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية في جلسات سابقة وتوفرت أسباب الحكم في الدعوى، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم في الدعوى ويعتبر هذا الحكم غاييا في حق المدعي، ويكشف هذا النص عن أن:

غياب المدعي وحده لا يؤثر في سير الخصومة، لسبق إبداء دفاعه في صحيفة الدعوى وافترض علمه بتاريخ الجلسة واقتران غيابه بقرينة عدم رغبته في إبداء دفاع جديد، ولا يلزم المحكمة الفصل في الدعوى في نفس الجلسة التي غاب فيها المدعي فإن لها تأجيل نظرها إلى جلسة أخرى، وإن فصلت في الموضوع فليس بلازم أن تقضي في غير صالح المدعي الغائب فالحكم متروك في تقديره للقاضي، غير أن الحكم إذا صدر حال غياب المدعي فإنه يكون قابلا لاعتراضه عليه (تمييزه) خلال المواعيد المحددة للتمييز ما لم يحكم له بكل طلباته.

* غياب المدعى عليه:

المفترض في نظام المرافعات أن علم المدعى عليه بقيام الخصومة رغم إعلان صحيفتها إليه إعلانا صحيحا، هو علم حكمي أو نظامي قد لا يطابق العلم الفعلي، ولهذا فإن المنظم في تنظيمه لأثر غياب المدعى عليه إنما ينظر إلى علمه الفعلي بقيام الخصومة، ولهذا فإنه وحيث تنتفي شبهة جهل المدعى عليه بالخصومة، أو يثبت علمه الفعلي بها، فلا يلتفت إلى غيابه ولا تؤجل الدعوى، أما إذا صح افتراض جهله الفعلي بقيام الخصومة فإنه يجب تأجيل نظر الدعوى، وإتاحة فرصة أخرى لإعلانه بها وتكليفه بالحضور في الجلسة الجديدة لإبداء ما لديه من أوجه دفاع.

وإلى هذا المعنى نصت المادة (55) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة، فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيا، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية، فيعد الحكم حضوريا".

* متى يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمدعى عليه: يكون الحكم على

هذا الوصف في الحالات التالية:

- 1 - إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة.
- 2 - إذا كان قد أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة.
- 3 - إذا كان قد حضر في جلسة سابقة في القضية نفسها.

* ضمانات احترام حقوق دفاع الخصم الغائب:

لا تقتصر أنظمة المرافعات على تنظيم مسألة غياب الخصم وأثره على سير الخصومة لتمكينه من مباشرة حقوق الدفاع، ولكنها توفر له أيضا الكثير من الضمانات في حالة الحكم في غيبته من شأنها حمايته وعدم الإخلال بحقه في الدفاع ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

- 1- لا يعتبر غياب الخصم (المدعي والمدعى عليه) إقرارا بالحق المدعى به، أو تسليما منه بطلبات الخصم الآخر أو تنازلا عن حقه في الدفاع، وعلى القاضي أن يحكم بناء على ما يتبين له مع أوراق الدعوى ومستنداتها وتحقيق ما طلب فيها ومن المتصور حينئذ الحكم في صالح الخصم الغائب.
- 2- لا يجوز للخصم الحاضر أن يتقدم بطلبات جديدة أو يعدل طلبات قائمة شفاهة في الجلسة التي يتغيب فيها خصمه وعليه إن أراد ذلك طلب التأجيل لإعلان خصمه بالطلبات الجديدة.
- 3- كل حكم صدر في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز (الطعن عليه) سواء اعتبر الحكم حضوريا أم غيابيا، فإذا اعتبر الحكم غيابيا فالغائب على حجته إذا حضر.
- 4- عند حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، يعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

الباب الثاني الحماية القضائية

الفصل الأول: صور الحماية القضائية

قدمنا في دراستنا السابقة أن الحماية القضائية تعني: الحماية التي يمنحها القضاء لصاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي يتم الاعتداء عليه، وأن الدعوى القضائية باعتبارها حقاً في الحصول على الحماية القضائية هي وسيلة الفرد في الوصول إلى هذه الحماية ومن ثم فإنها تعد الآلية المعوضة للفرد عن الحصول بنفسه على حقه المعتدى عليه وعن الدفاع بنفسه عن مركزه القانوني المعتدى عليه.

* صور الحماية القضائية:

إن صور الحماية القضائية التي تهدف الدعاوى القضائية إلى تحقيقها، تتخذ إحدى ثلاث صور رئيسية هي⁽¹⁾:

(1) صورة تأكيد من القضاء لحق أو مركز قانوني معين يمكن أن

نسميه: بالقضاء الموضوعي وهذا القضاء يتنوع إلى:

أ - القضاء التقريري: وهو الذي يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز القانوني.

(1) أ.د/ فتحي والي — الوسيط في قانون القضاء المدني — مطبعة جامعة القاهرة

1995 ص 113 وما بعدها.

ب -القضاء المنشئ: وهو الذي لا يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز بل ينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركز قانوني قائم وإنشاء لمركز جديد.

ت -قضاء الإلزام وهو الذي يتخذ فيه القضاء صورة إلزام المدعى عليه بأداء معين ويقابل كل صورة من صور هذا القضاء نوع متميز من الدعاوى هي:

1. الدعوى التقريرية.

2. الدعوى المنشئة.

3. دعوى الإلزام.

(2) أما الصورة الثانية من صور الحماية القضائية فهي صورة التنفيذ الجبري وهو الذي يمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد للحق لرد الاعتداء، فالاعتداء على الحق أو المركز القانوني لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته، بل قد يصل إلى حد إحداث تغيير مادي مخالف له، فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ وسائل مادية لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني الأول، وفي هذه الحالة يخول التنظيم القانوني الدائن، للحصول على حماية قضاء التنفيذ الحق في التنفيذ الجبري.

(3) والصورة الثالثة من صور الحماية القضائية هي: الحماية الوقائية وهي التي تمنح مؤقتاً إلى حين الحصول على الحماية القضائية الكاملة سواء كانت هذه الأخيرة في صورة تأكيد للحق أو المركز القانوني أو في صورة تنفيذ جبري. وفيما يلي كلمة موجزة عن كل صورة من صور الحماية القضائية المتقدمة:

أولاً: القضاء الموضوعي: وهو أبرز وأهم صور الحماية القضائية التي يتم من خلالها التأكيد على وجود الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه وهو كما قدمنا يحتوي على ثلاثة أنواع رئيسة من الدعاوى هي:

1- الدعوى التقريرية: وهي تلك التي تهدف إلى التأكيد على وجود أو عدم وجود حق موضوعي أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، وإزالة الشك القائم حول هذا الوجود، وتسمى الدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء بالدعوى التقريرية، ومن أمثلتها: الدعوى التي يقيمها القريب ضد من يشكك في صفته كوارث للحصول على قضاء (حكم) يقرر أنه وارث.

2- الدعوى المنشئة: وهي تلك التي تهدف لا إلى مجرد التأكيد على وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة القانونية المتنازع عليها، بل ترمي بالإضافة إلى ذلك إلى الحكم بموجب تقرير ما تقدم إلى التغيير في صفة أو نطاق الحق أو المركز القانوني القائم وإنشاء مركز قانوني جديد.

3- دعوى الإلزام: وهي تلك التي ترمي إلى إلزام الخصم بأداء معين سواء تمثل هذا الأداء في أداء دين أو عمل أو امتناع عن عمل.

ثانياً: التنفيذ الجبري: إذا تحصل في يد أحد طرفي الخصومة سنداً تنفيذياً لحق محدد المقدار حال الأداء، مستنفذا للطعن عليه بكافة وجوه الطعن العادية، أو مشمولاً بالنفاذ المعجل مثل:

1 - الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم واللجان

القضائية النهائية.

2 - أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ طبقاً لنظام التحكيم.

3 - محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

4 - الأوراق التجارية حالة الأداء.

- 5 - العقود الموثقة والأوراق الرسمية.
- 6 - الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الرسمية الصادرة في بلد أجنبي.
- 7 - الأوراق العادية التي يقر الخصم باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً.
- 8 - العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها النظام قوة السند التنفيذي.

فإن من حق الخصم الذي تحصل في يده أحد السندات التنفيذية المتقدمة أن يلجأ في سبيل حماية حقه أو مركزه القانوني إلى قاضي التنفيذ المختص بطلب التنفيذ الجبري وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، وعلى القاضي بعد التأكد من صحة السند التنفيذي إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة والقوة المختصة بالتنفيذ، وله كذلك الأمر بالمنع من السفر وبالحبس والأمر بالإفصاح عن الأصول التي يملكها الطرف الثاني في السند.

وفي هذا الشأن تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ للاستئناف ويكون حكم الاستئناف نهائياً. وفي حالة إقرار المدين بالحق في الأوراق العادية، فإن على قاضي التنفيذ إثبات إقراره واستكمال إجراءات التنفيذ، أما إذا اعترض المدين على تنفيذ السند أو بعضه فإن لقاضي التنفيذ أن يأمر المدين بتوقيع إقرار بصحة أسباب اعتراضه وقبوله الوقوع تحت طائلة العقوبات النظامية المقررة في حالة كذبه، واستكمال إجراءات التنفيذ فيما لم يعترض عليه، وعلى المدين رفع دعواه أمام

المحكمة المختصة خلال أسبوع واحد وإلا استكملت إجراءات التنفيذ فيما اعترض عليه.

أما تنفيذ السند الأجنبي من جانب قاضي التنفيذ السعودي فإنه يخضع لعدد من الضوابط والشروط منها:

1. مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى سماح دولة السند الأجنبي بتنفيذ

السندات التنفيذية السعودية لديها.

2. أن لا يكون الحكم أو الأمر التنفيذي قابلاً للطعن فيه أو

متعارضاً مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة

قضائية سعودية مختصة أو متضمناً ما يخالف النظام العام في المملكة.

وكما قدمنا فإن التنفيذ الجبري يعد صورة من صور الحماية القضائية من حيث كونه وسيلة مادية لإزالة الاعتداء على حق موضوعي أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه.

ثالثاً: القضاء الوقي (المستعجل): يعد القضاء الوقي أو المستعجل

صورة من صور الحماية القضائية التي تهدف إلى توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم دون مساس بأصل الحق مراعاة لحسن سير العدالة في المسائل التي لا تحمل بطبيعتها التأخير أو التي تستدعي إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما لجئوا بشأنها إلى القضاء الموضوعي العادي بأساليبه الإجرائية البطيئة، وإذا ما انتظروا حتى استنفاد جميع أوجه الطعن على الأحكام الصادرة منه، حتى تصير سندات تنفيذية يمكن التنفيذ الجبري بمقتضاها.

فإن الخصم صاحب المصلحة الوقتية إذا ما انتظر طوال هذه المدة، ربما لا يستطيع الوصول إلى حقه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فقد يحدث أن يموت أحد الشهود قبل نظر الدعوى الموضوعية، أو يتلف الخصم المال محل النزاع فلا يصادف الحكم محلاً لتنفيذه عليه.

وقد نظم مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد القضاء المستعجل في بابه الثاني عشر في المواد من 205-217 بعد أن كان نظام المرافعات الشرعية النافذ قبل التعديل ينظمه في المواد 233-238 منه، وفيما يلي بيان موجز للقضاء الوقي.

* تعريف الدعوى الوقتية (المستعجلة): الدعوى الوقتية هي: عمل قضائي مجرد يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، وذات أثر مؤقت ويجب لقبولها تحقق ثلاثة شروط هي:

- أ. وجود حق موضوعي يحميه القانون.
- ب. خوف احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي إذا لم يحصل المدعي على الحماية الوقتية المطلوبة.
- ج. الصفة في الدعوى الوقتية وهي تثبت لكل من به حاجة للحماية الوقتية المطلوبة في مواجهة كل من يحتمل أن يكون طرفاً سلبياً في الدعوى الموضوعية.

* المحكمة المختصة بنظر الدعوى الوقتية: أناط المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية اختصاص النظر في الدعوى الوقتية، بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى ⁽¹⁾ الموضوعية الأصلية وذلك فيما إذا رفع الطلب المستعجل مع

(1) المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية المعدل والمادة 205 من مشروع التعديل.

الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، أو إذا تم إبداءه طلبا عارضا من الخصوم أثناء نظر الدعوى أو تم تقديمه مشافهة في الجلسة بحضور الخصم. أما إذا رفعت الدعوى الوقتية بصحيفة دعوى أصلية قبل إقامة الدعوى الموضوعية الأصلية، فإنها ترفع أمام المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا بنظر الموضوع، ولا يؤثر الحكم الصادر في الدعوى الوقتية على موضوع الدعوى الأصلية بعد رفعها.

* أنواع الدعاوى الوقتية (المستعجلة) في نظام المرافعات السعودي⁽¹⁾:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

1. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
2. دعوى المنع من السفر.
3. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استرداد الحيازة.
4. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
5. دعوى طلب فرض الحراسة.
6. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
7. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال، ولعل النظام السعودي قد قصد بهذه الدعاوى الأخرى أن يترك أمر تحديدها لسلطة القاضي التقديرية حتى تتوافر لديه المرونة اللازمة في تقدير ما يعد من المسائل المستعجلة فيما يعرض عليه من دعاوى مختلفة وذلك مثل:
- سماع شاهد إثبات أو نفي في مرض موته خشية وفاته.

(1) المادة 234 من نظام المرافعات الشرعية المعدل والمادة 206 من مشروع التعديل.

- إثبات حالة واقعة متغيرة المعالم كغرق أرض مزروعة أو حريق في مسكن أو متجر، للاستفادة من محضر إثبات الحالة كدليل في دعوى تعويض موضوعية قد ترفع مستقبلاً ضد من تسبب في إغراق العين بالمياه أو حرقها.

* مواعيد الحضور في الدعاوى الوقتية: نص نظام المرافعات الشرعية على أن يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، وأجاز النظام إنقاص هذا الموعد بأمر المحكمة في حالة الضرورة القصوى، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية أن تقدير حالة الضرورة المهيأة لإنقاص ميعاد الحضور ترجع إلى القاضي ناظر الدعوى، وأنه إذا تم الإعلان بالدعوى صحيحاً فإنه لا يتم إعادته مرة أخرى، بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها مع غياب المعلن إليه.

* شروط الدعوى الوقتية (المستعجلة): يتعين لاختصاص القضاء المستعجل بالدعوى الوقتية أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1- عنصر الاستعجال: وهذا العنصر متروك تقديره للقاضي على ضوء ظروف كل دعوى على حدة وما يحيط بها من ملابسات خاصة، دون تقييد في ذلك بإرادة الخصوم وما يخلعوه من مسميات على دعاواهم.

2- ضرورة توافر شرط الاستعجال في الدعوى حتى وقت صدور الحكم فيها: وعليه فإنه لا يكفي في الدعوى المستعجلة توافر شرط الاستعجال فيها عند رفع الدعوى بل يتعين أن يواكب الدعوى طيلة نظرها وحتى وقت الحكم فيها وإلا انتفت المصلحة منها، وعلى سبيل المثال: إذا مات الشاهد المطلوب سماع شهادته قبل الفصل في دعوى سماع شهادته، فقد انتفى شرط

الاستعجال فيها، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها.

3- أن يكون المطلوب في الدعوى إجراء وقتيا: أي مجرد الحكم بإجراء مؤقت يحمي مصلحة رافعها وليس الفصل في أصل الحق المتنازع عليه بينه وبين المدعى عليه، لأن الفصل في ذلك من شأن محكمة الموضوع. على أن منع القاضي الوقفي من المساس بأصل الحق لا يحول بينه وبين بحث الأوراق والمستندات المتعلقة بأصل الحق بحثا ظاهريا يستطيع أن يستشف منه إمكانية الاستجابة للطلب أو رفضه.

4- أن تتعلق الدعوى بأمر يدخل في حدود الاختصاص الولائي للقضاء المستعجل وذلك على اعتبار أن القضاء المستعجل تنظيم متفرع من جهة القضاء الشرعي (المدني/ العادي) ويتقيد اختصاصه بحدود ولاية القضاء العادي وعليه: فإنه يمتنع على القضاء المستعجل النظر في دعوى يكون المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقفي يتعلق بمنازعة إدارية أو بقرار إداري لدخول هذه الدعاوى في ولاية القضاء الإداري.

* صفة وحجية الحكم الوقفي (المستعجل): الحكم الوقفي صورة مستقلة

من صور الحماية القضائية قاصر فقط على منح الحماية الوقتية ولا يرقى إلى منح حماية موضوعية ولكي يحقق هدفه في توقّي ما قد يلحق بالحق الموضوعي من ضرر وشيك فإنه لا بد وأن يكون نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون وأن تحوز الحماية التي يمنحها حجية الأمر المقضي المؤقتة.

الفصل الثاني: حجية الحماية القضائية (الأمر المقضي)

* تعريف الحجية: يقصد بحجية الأمر المقضي: حيازة الحكم القضائي لكامل الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى وذلك بما من شأنه:

1- عدم جواز إعادة النظر في نفس الدعوى التي فصل فيها بعد الفصل فيها حتى ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى أو أثرت فيها ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

فلو أن شخصا رفع دعوى لإثبات ملكية عقار بعقد بيع قدمه إلى المحكمة ورفضت دعواه، فلا يجوز له إعادة رفعها مرة أخرى على أساس نفس عقد البيع مستندا إلى دليل إثبات آخر مثل الشهادة أو اليمين الحاسمة. ولو أن شخصا رفع دعوى تعويض يطالب فيها بمليون ريال فقضى له بها فلا يجوز له أن يعيد رفع نفس الدعوى مطالبا بمبلغ أكبر، ولو حدث ذلك فإن للخصم أن يدفع لرفض الدعوى بحجية الأمر المقضي، وهذا الدفع لا يرمي إلى مجرد منع إصدار قضاء مخالف للقضاء السابق وإنما إلى منع إصدار قضاء جديد أيا كان مضمونه فيما قضى فيه الحكم الأول وحاز حجية الأمر المقضي.

2- احترام ما قضى به: وهذا هو الأثر الثاني لمبدأ حجية الأمر المقضي والذي يقتضي احترام كل من الخصوم والقاضي لما تم القضاء به وذلك انطلاقا من احترام حق الخصم الذي قضى له في التمتع بكامل منافع حقه الموضوعي الذي حظي بالحماية القضائية دون العودة إلى نفس المنازعة التي كانت مثارة عليه.

وبناء عليه: فإنه إذا رفعت نفس المنازعة مرة ثانية فعلى القاضي احترام ما سبق وأن قضى به.

* نطاق حجية الأمر المقضي: يوصف الحكم القضائي الذي استنفد جميع طرق الطعن العادية عليه بأنه حائز لحجية أو لقوة الأمر المقضي، إلا أن الفقه القانوني يميز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي بوجوه التفرقة التالية:

1- أن الحكم القضائي بمجرد صدوره يكتسب حجية الأمر المقضي، لكنه لا يكتسب قوة الأمر المقضي إلا إذا كان لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.

والسؤال هو: متى لا يقبل الحكم القضائي الطعن عليه؟

والجواب: إن الحكم القضائي لا يقبل الطعن عليه بالمعارضة أو بالاستئناف في ثلاثة أحوال هي:

أ - إذا صدر وهو موصوف بعدم قبول الطعن عليه بالمعارضة أو بالاستئناف.

ب - إذا فوّت الطاعن المواعيد القانونية للطعن على الحكم.

ج - إذا رفض الطعن أو قضى بعدم قبوله.

وينبغي ملاحظة أن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي حتى ولو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر، والنقض) أو طعن عليه بالفعل بواحد من الطريقتين.

وينبغي أيضاً أن يلاحظ أن حجية الأمر المقضي ليست مطلقة النطاق بين هي في نطاقها محددة بالضوابط والقيود التالية:

(1) أن الحجية لا تلحق إلا بالحكم القضائي الذي يفصل في دعوى

قضائية، فهي ليست وصفاً مطلقاً يمكن أن يتصف به أي عمل تشريعي أو

إداري أو ولائي فهي لا تلحق إلا بالحكم القضائي سواء كان مدنيا أو جنائيا أو إداريا سواء كان صادرا من قضاء عام (محكمة) عادي أو استثنائي أو كان حكم محكمين ويشترط في الحكم القضائي الذي تثبت له الحجية شروط منها: أ) أن يصدر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته، وعليه فإن الحكم القضائي الصادر من جهة قضاء لا ولاية لها في إصداره، لا حجية له أمام الجهة صاحبة الولاية الأصلية فيما فصل فيه هذا الحكم، وتطبيقا لذلك: فإنه لا يعتد أمام القضاء المدني العادي بحجية حكم القضاء الإداري في منازعة متعلقة بالمسؤولية المدنية (التعويض) عن عمل غير مشروع.

لكن الحكم إذا صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره فإنه يجوز الحجية حتى ولو كان مخالفا لقواعد الاختصاص القيمي أو النوعي أو المحلي.

ب) أن يتضمن الحكم عنصر (معني) القرار أو الإلزام، فأعمال التنفيذ الجبري لا تثبت لها الحجية رغم أنها أعمال قضائية لأنها لا تحتوي على عنصر القرار وكذا ما يصدره القاضي أثناء نظر الخصومة فيما يتعلق بالمشكلات الإجرائية لا حجية لها، لأنها ليست أحكاما قضائية فاصلة في الدعوى المطروحة، وعليه: فإن جميع الأعمال (الأحكام) المتعلقة بسير الخصومة مثل الحكم بوقف الخصومة أو بانقطاعها والحكم يندب الخبير أو بالانتقال للمعانية أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق، مثل هذه الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي.

ج) أن يكون الحكم حاسما سواء لموضوع الدعوى كاملا أو للمسألة التي فصل فيها، وذلك بما من شأنه أنه لا يجوز للمحكمة العدول عما قضت به فيها ولا يجوز للخصوم بعد ذلك إثارة هذه المسألة من جديد وذلك مثل: الحكم ببطالان صحيفة الدعوى أو برفض الدفع ببطالان الصحيفة ونظر

الدعوى، والحكم بسقوط الخصومة والحكم برفض الدعوى بالسقوط، والحكم بعدم اختصاص المحكمة، والحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، وغير ذلك من الأحكام التي وإن كانت لا تفصل في موضوع الدعوى إلا أنها تفصل في المسائل الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بالواقع أو بالقانون والتي تكون محل نزاع بين الخصوم، فإنها تحوز حجية الأمر المقضي.

(2) أما الضابط الثاني المقيد لنطاق حجية الأمر المقضي فهو: تعلق

الحجية بمنطوق الحكم لا بأسبابه ولا بوقائعه، إذ من المقرر في ظل القواعد العامة لقانون المرافعات أن حجية الأمر المقضي تكون لمنطوق الحكم القضائي دون غيره من عناصر الحكم (الأسباب، الوقائع) وذلك لأن المنطوق هو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية، واستثناء من هذه القواعد العامة: فإن أسباب الحكم أو وقائعه إن كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم بحيث لزم الرجوع إليهما معاً أو إلى أحدهما لتكملة المنطوق، فإن حجية الأمر المقضي تكون عندئذ لمنطوق الحكم على النحو الذي تبينه الأسباب أو الوقائع وذلك مثل أن يرد منطوق الحكم بصيغة: "حكمت المحكمة بما طلبه المدعي" وذلك دون تحديد، فعندئذ يرجع إلى صحيفة الدعوى لتحديد هذه الطلبات.

(3) أما الضابط الثالث المقيد لنطاق حجية الأمر المقضي فهو:

اقتصار الحجية على الشيء المقضي فيه، والذي يتحدد موضوعياً بعنصري محل وسبب الدعوى وعليه: فإنه إذا كان محل الدعوى ⁽¹⁾ أو كان سببها ⁽¹⁾ في

(1) محل الدعوى هو ما ترمي الدعوى إلى تحقيقه وهو يتكون من ثلاثة عناصر هي:

الخصومة الجديدة مختلفا عن محلها وسببها في الدعوى التي صدر فيها الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي، فلا حجية لهذا الحكم في الخصومة الجديدة. وتطبيقا لذلك نصت الفقرة العاشرة من المادة الثامنة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "الحكم في موضوع الطلب العارض يمنع من إقامة دعوى مستقلة به، وإذا كان الحكم في الطلب العارض برفضه لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية فللخصم إقامته بدعوى مستقلة لدى ناظر القضية الأولى".

=

أ- القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية لحقه أو مركزه القانوني الذي يستهدف حمايته بالدعوى والذي قد يكون تقرير حق أو إنشاء حق أو إلزام بحق أو مركز قانوني أو قرارا وقتيا.

ب- الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته عن طريق الحكم الصادر فيها.

ج- محل هذا الحق أو المركز القانوني والذي قد يكون تقرير حق ملكية عقار أو منقول، أو تقرير حق ارتفاق أو تقرير حق شفعة أو صحة نفاذ عقد بيع. (1) أما سبب الدعوى فيقصد به سبب حصول المدعي على الحماية القضائية لما يطلبه من القضاء، وتدور فكرة السبب حول فكرتين أساسيتين هما:

أ- يرى البعض أن السبب عبارة عن القاعدة القانونية التي تستند إليها الدعوى. وهذا رأي ضعيف.

ب- والراجح أن السبب هو مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي، أي مجموعة الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب.

وتطبيقاً لذلك أيضاً: إذا تعددت الطلبات في الدعوى وأغفل القاضي الفصل في أحدها فإن قراره (حكمه) لا يجوز الحجية إلا بالنسبة للطلبات التي فصل فيها، أما بالنسبة للطلب الذي لم يفصل فيه فلا حجية بشأنه. وعليه: فإنه يمكن للخصم إقامة نفس الدعوى التي تضمنها هذا الطلب مرة أخرى، وعلة ذلك أنه يلزم للكلام عن حجية أمر مقضي، أن يوجد قرار (حكم قضائي) وبالنسبة للطلب الذي أغفل الفصل فيه فإنه لم يصدر بشأنه أي حكم قضائي.

وتطبيقاً لذلك أيضاً: فإنه إذا قضى الحكم في غير المطلوب، بأن قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإنه وعلى الرغم من كون هذا الحكم معيباً إلا أنه يجوز حجية الأمر المقضي، وتظل له حجيته إلى أن يتم إلغاؤه بالطعن عليه.

(4) وأما الضابط الرابع المقيد لنطاق حجية الأمر المقضي فهو: اقتصار الحجية على أطراف المركز القانوني محل الدعوى إذا كانوا أطرافاً في الخصومة: وهذا الضابط يقتضي أن يكون لحجية الأمر المقضي نطاق شخصي، أي في مواجهة أو لصالح شخص يكون طرفاً في المركز القانوني محل الحماية القضائية والدعوى التي تحميه والخصومة التي صدر فيها الحكم، وبياناً لذلك نقول:

(أ) تعلق الحجية بشخص طرف في المركز القانوني محل الحماية التي منحها الحكم القضائي الحائز للحجية، فهذا الشخص وحده دون غيره هو الذي يكون الحكم الصادر صالحاً لانتاج آثار قانونية متعلقة بمركزه القانوني، وهو الذي يكون من شأن انتزاع حجية الأمر المقضي عن الحكم الصادر لصالحه، إضرار بمركزه القانوني في محل الحماية القضائية.

(ب) أن يكون هذا الشخص طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وتطبيقا لذلك فإنه إذا رفع شخص دعوى ملكية ضد شخص آخر، فإن الحكم الصادر فيها لا يكون حجة إلا في مواجهة المدعى عليه وحده دون غيره، على الرغم من أن حق الملكية يوجد كحق مطلق في مواجهة كافة. (ج) أن يكون هذا الشخص طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم، واحترازا عن ذلك:

فإن الحكم لا يكون حجة في مواجهة ممثلي أطراف الخصومة، بما من شأنه أنه إذا رفع الوصي دعوى ملكية نيابة عن القاصر الموصى عليه، ورفضت هذه الدعوى، فإن الحكم الصادر فيها لا يمنع الوصي من رفع دعوى ملكية لصالحه على المدعى عليه في الدعوى الأولى. وعليه:

فإنه فيما عدا أطراف الخصومة لا يكون للحكم القضائي حجية، حيث لا تسري الحجية إلا في مواجهة الخصوم وحدهم دون الغير، ومن ثم فإنه ليس لغير أطراف الخصومة التي قضى فيها التمسك بالحكم (القضاء) الصادر كما أنه لا يجوز التمسك به ضدهم فإن من شأن هذا التمسك المساس بمبدأ نسبية الأحكام القضائية.

وخروجا عن هذا الأصل العام فإن الحكم القضائي قد يكون له حجية وفقا لشروط وأوضاع خاصة في مواجهة عدد من غير أطراف الخصومة المباشرين التي صدر فيها الحكم ومن أبرزهم.

1 - الخلف العام والخلف الخاص للخصوم في الدعوى محل الحكم.

2 - الغير الذي يتمتع بمركز قانوني يعتمد على المركز القانوني الذي

قرره الحكم القضائي مثل: الكفيل الذي تمتد إليه حجية الحكم

الصادر في مواجهة المدين بالنسبة لتقرير وجود الدين، ومثل:

المستأجر من الباطن بالنسبة للحكم الصادر ببطالان عقد الإيجار الأصلي.

3 - دائنو المحكوم له بملكية شيء معين في مواجهة خصمه، فإن هؤلاء الدائنين يستطيعون التنفيذ على ملك مدينهم.

* الأساس القانوني لحجية الأمر المقضي: يتنازع الأساس القانوني لحجية

الأمر المقضي عدد من النظريات، يرى أشهرها: أن أساس الحجية يكمن في افتراض أن ما يقرره الحكم القضائي يطابق الحقيقة، وتعرف هذه النظرية بنظرية الحقيقة إلا أن هذه النظرية وجهت إليها عدة انتقادات منها:

أ) أن حجية الأمر المقضي لا تتعلق بتقرير وقائع، وإنما تتعلق بتطبيق القانون على وقائع الدعوى محل الحكم بما يجعل أثر هذه الحجية نسبيا أي خاصا بهذه الوقائع بعينها وبما ينفي أن يكون أساس الحجية هو افتراض الحقيقة، إذ لو كان الأمر كذلك لوجب أن تكون الحجية مطلقة في جميع الوقائع وليست نسبية، إذ الحقيقة واحدة بالنسبة لجميع الوقائع.

ب) أن نظرية الحقيقة لا تستطيع تفسير اقتصار الحجية على منطوق الحكم وما يكمله دون امتدادها إلى كل عناصر الحكم.

ويرى أستاذنا الدكتور/ فتحي والي ⁽¹⁾ أن أساس حجية الأمر المقضي

يكمن في ضمان تحقيق الحماية القضائية التي لا يمكن تحقيقها من الناحيتين العملية والاجتماعية إلا عن طريق احترام أحكام القضاء والاعتراف لها بالحجية التي تكفل ضمان الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها أحكام

(1) أ.د/ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني ص 154 مرجع سابق.

القضاء، فكما أن القانون يجب احترامه حتى ولو كان معيباً أو غير عادل،
فكذلك القضاء الذي يطبق القانون يجب احترام أحكامه.

* تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام: وفقاً للقواعد القانونية العامة
فإن حجية الأمر المقضي لا تتقرر أساساً لصالح الخصوم، وإنما تتقرر لتحقيق
الصالح العام الذي يكمن في استقرار الحماية القضائية، ولهذا فإن حجية الأمر
المقضي تتعلق بالنظام العام، وعليه:

فإن للقاضي، بل عليه إذا عرضت عليه دعوى سبق صدور حكم
قضائي فيها أن يحكم بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، وعلى القضاة الآخرين
احترام هذه الحجية، ويعتبر باطلاً أي اتفاق بين الخصوم على عدم التقيد بهذه
الحجية. والحكمة في ذلك هي: أن الدولة إذ تنظم مرفق القضاء وتعطي لكل
ذي حق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه حق الالتجاء إلى القضاء فإنه لا يمنح
هذا الحق إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس الدعوى، لما في السماح بذلك من
تعطيل مرفق القضاء.

الفصل الثالث: الاختصاص النوعي للمحاكم السعودية

تقديم وتقسيم: أقر نظام القضاء السعودي الجديد رقم م/ 78 لسنة

1428هـ وظيفة القضاء لجهتين قضائيتين رئيسيتين هما: جهة المحاكم المدنية

العامة، وجهة القضاء الإداري وجعل لكل جهة منهما نظامها وتشكيلها الخاص بها، والذي يعنينا في هذه الدراسة هو الحديث عن نطاق الاختصاص النوعي والقيمي لجهة المحاكم المدنية العامة.

وبداية نقول: إن نطاق ولاية جهة المحاكم العامة يتحدد بطريقة سلبية، بمعنى: أن الأصل العام هو أن يكون للمحاكم العامة اختصاص النظر في كل أنواع المنازعات، ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما يرى النظام إخراجاً من الدعاوى والمنازعات ذات الطبيعة الخاصة، ومن أبرز ما يخرج من ولاية القضاء المدني السعودي في الوقت الحاضر ما يلي:

1- بعض القضايا ذات العنصر الأجنبي التي تحدد لها قواعد الإسناد السعودية المحاكم الأجنبية المختصة بنظرها والتي يتم تحديدها بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

2- أعمال السيادة سواء ما يتصل منها بإلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه والتي لا تخضع في غالبها الأعم لولاية القضاء الإداري ولا القضاء المدني.

3- ما تخرجه الأنظمة الخاصة من ولاية جهة المحاكم العامة وتخضعه لولاية جهات قضائية أخرى أو لولاية محاكم استثنائية خاصة من دعاوى ومنازعات ذات طبيعة خاصة.

* القواعد العامة المحددة لنطاق ولاية جهة المحاكم العامة السعودية في

ظل التنظيم القضائي الجديد: يمكننا في هذا التقديم الموجز أن نلج عدداً من

القواعد العامة الواردة في هذا الشأن في نظام القضاء الجديد لسنة 1428 وفي نظام المرافعات الشرعية والتعديلات الواردة عليه، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

(1) أن لجهة المحاكم العامة وفقاً لنص المادة 31 من مشروع نظام المرافعات الشرعية ولاية النظر في جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ) الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية أو أي حق متصل بحق الملكية (الاستعمال، الاستغلال، التصرف) أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب) إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفه.

ج) الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

وبالجملة فإن مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد قد عقد للمحاكم العامة ولاية النظر في جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة بشأن المنقول والعقار مع ملاحظة الاعتبارات التالية:

1 - إخراج هذه المنازعات المدنية والتجارية عن ولاية القضاء

الإداري حتى ولو كانت الحكومة أو إحدى هيئاتها ومؤسساتها العامة طرفاً فيها.

2 - أن مشروع النظام قد عقد لجهة المحاكم العامة ولاية نظر
الدعوى المتعلقة بعقود الإدارة المدنية وهي طائفة العقود التي
تعقدها جهات الإدارة مع الأفراد ولا تكون لها طبيعة العقد
الإداري.

(2) وأما القاعدة العامة الثانية في تحديد نطاق الولاية النوعية لجهة
المحاكم العامة في المملكة في ظل مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد فهي:
شمول ولاية جهة المحاكم العامة لمسائل الأحوال الشخصية والمنازعات العمالية
والمنازعات التجارية وذلك على اعتبار أن قضاء الأحوال الشخصية والمنازعات
العمالية والتجارية قضاء مدنيا عاما.

(3) وأما القاعدة العامة الثالثة في شأن تحديد نطاق الولاية النوعية
لجهة المحاكم العامة في المملكة فتتمثل في أن النظام السعودي بعد أن أخذ
بنظام تعدد درجات التقاضي وأقام محاكم للدرجة الأولى ومحاكم استئناف
ومحكمة عليا لنقض الأحكام وإبرامها، فإنه قد أخذ كذلك بقواعد الاختصاص
النوعي في نطاق كل درجة من درجات التقاضي على حدة، وتطبيقا لذلك فإن
النظام قد نوع محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم عامة ومحاكم متخصصة، وعلى
مستوى المحاكم المتخصصة فإنها تتنوع إلى:

أ) محاكم الأحوال الشخصية وقد تكفلت المادة 33 من مشروع نظام
المرافعات الشرعية بتحديد اختصاصاتها.

ب) المحاكم العمالية وقد تكفلت المادة 34 من المشروع ذاته بتحديد
اختصاصاتها.

ج) المحاكم التجارية وقد تكفلت المادة 35 من المشروع نفسه بتحديد
اختصاصاتها وفيما يلي كلمة موجزة عن قواعد الاختصاص القضائي نناقش

فيها فكرة الاختصاص في ذاتها ومعايير التفرقة بين الاختصاص والولاية وأسس تكييف الدعوى القضائية لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظرها ومعايير الاختصاص التي أخذ بها النظام السعودي.

أولاً: فكرة الاختصاص:

تنهض فكرة اختصاص محكمة معينة بنظر قضية أو مجموعة قضايا بذاتها على أساس تمييز النظام القضائي بين أنواع القضايا وتحويل سلطة النظر في كل نوع منها إلى محاكم بذاتها وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام، وعلى سبيل المثال فإن المادة 33 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد تخول لمحاكم الأحوال الشخصية سلطة (اختصاص) النظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية والدعاوى الناشئة عن هذه المسائل ومنها: إثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة وكذا: إثبات الوقف والوصية والنسب والغيبة والوفاء وحصر الورثة.

وكذلك الحال في اختصاص المحاكم العمالية والتجارية فقد أسند النظام لكل منها اختصاص النظر في المسائل والمنازعات والدعاوى ذات الصلة بكل منها.

ثانياً: معايير التفرقة بين الاختصاص والولاية:

القاعدة العامة في أنظمة القضاء قاطبة هي أن محاكم الدولة جميعها لها ولاية القضاء مع التوزيع الثلاثي لهذه الولاية بين المحاكم العامة (المدنية) والمحاكم الإدارية والمحاكم الخاصة (الاستثنائية) ذات الولاية المحددة، إلا أن فكرة الاختصاص تختلف عن فكرة الولاية، من جهة أن الاختصاص يتعلق بتحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين أنواع القضايا التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها هذه المحكمة، وعلى سبيل المثال فإن

المحاكم العامة في المملكة لها ولاية النظر في جميع الدعاوى والقضايا المدنية والعمالية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، إلا أن النظام يعمد إلى فصل مسائل الأحوال الشخصية ويسند اختصاص النظر فيها إلى محاكم الأحوال الشخصية ويعمد كذلك إلى فصل المنازعات العمالية ويسند اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العمالية وهكذا الحال في المنازعات التجارية، مع أن جميع هذه المحاكم تابعة لجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العام (المحاكم العامة) وعلى ذلك يمكن القول: إن فكرة الاختصاص تهدف إلى الحد من ولاية المحكمة المعنية بسبب وجود محاكم نوعية أخرى تتبع نفس الجهة القضائية. وينبغي ملاحظة أن فكرة الاختصاص تختلف عن فكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة بين دوائرها المختلفة، فإذا وجدت في المحكمة الواحدة عدة دوائر وتم توزيع القضايا بين هذه الدوائر، فإن هذا التوزيع لا يعتبر توزيعاً للاختصاص وإنما هو تقسيم للعمل حتى ولو كانت الدائرة مخصصة لنوع معين من القضايا.

ثالثاً: أسس تكييف الدعوى لتحديد المحكمة المختصة:

الأصل العام هو أن تكييف الدعوى أو تقدير قيمتها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها لا يرجع إلى الخصوم وما يخلعوه على الدعوى من أوصاف، بل يرجع إلى المحكمة وما تتبينه من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها، وتعد لحظة المطالبة القضائية اللحظة التي يجب النظر إليها عند تحديد المحكمة المختصة. وعليه:

فإنه إذا تغيرت وقائع الدعوى بعد رفعها بأن زادت قيمتها أو نقصت أو تغير موطن المدعى عليه، فإن هذا التغير لا يؤثر في تحديد المحكمة المختصة عند تقديم الدعوى.

* معايير تحديد اختصاص المحكمة:

يتبع مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد معيارين متميزين لتحديد اختصاص المحكمة هما:

(1) معيار الاختصاص النوعي وهو معيار ينظر إلى موضوع الدعوى عند تحديد أي نوع من أنواع المحاكم يختص بالنظر فيها، وقد عني المشروع المشار إليه في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 31-35 بتحديد اختصاص المحكمة العامة والمحاكم المتخصصة وفقاً لهذا المعيار.

(2) معيار الاختصاص المكاني: وهو معيار ينظر إلى مكان المحكمة عند تحديد أي محكمة من المحاكم التي حددت وفقاً للمعيار الأول والمنتشرة في أرجاء المملكة هي المختصة بنظر الدعوى، ويعرف هذا المعيار في بعض المؤلفات بالاختصاص المحلي، إلا أن مشروع نظام المرافعات الشرعية اختار له اسم الاختصاص المكاني وتناول تحديده في الفصل الثالث من الباب الثاني في المواد من 36-40 من المشروع، وتتناول فيما يلي معياري الاختصاص المتقدمين على النحو التالي:

أولاً: معيار الاختصاص النوعي:

تناول نظام القضاء السعودي الجديد رقم م/ 78 لسنة 1428 الاختصاص النوعي للمحاكم في الأربعة فصول الأولى من الباب الثالث من النظام على النحو التالي:

أولاً: ترتيب المحاكم: عني النظام السعودي في الفصل الأول من الباب الثالث من نظام القضاء لسنة 1428 بترتيب المحاكم وتحديد ولايتها حيث كشفت المادة التاسعة من النظام عن وجود ثلاث طبقات من المحاكم هي:

1- المحكمة العليا ومقرها مدينة الرياض.

2- محاكم الاستئناف وتنشأ في كل منطقة من مناطق المملكة.

3- محاكم الدرجة الأولى، وهي طبقة المحاكم التي يرفع النزاع أمامها

لأول مرة وتتنوع بدورها إلى خمسة أنواع هي:

أ) المحاكم العامة. ب) المحاكم الجزائية.

ج) محاكم الأحوال الشخصية د) المحاكم التجارية.

هـ) المحاكم العمالية.

ولم يحدد النظام على وجه الحصر الاختصاص النوعي لكل طبقة أو نوع

من هذه المحاكم، بل اكتفى بالتصريح بأن تختص كل منها بالمسائل التي ترفع

إليها طبقا لثلاثة أنظمة قضائية رئيسة هي: نظام القضاء، ونظام المرافعات

الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

ولم يغلق نظام القضاء الباب أمام إنشاء محاكم نوعية أخرى مستقبلا،

بل أجاز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة

الملك.

ثانيا: الاختصاص النوعي لكل محكمة من المحاكم السالفة الذكر:

أ) الاختصاص النوعي للمحكمة العليا: عني المواد من 10-14

من نظام القضاء لعام 1428 بالحديث عن تشكيل المحكمة العليا وطريقة

مباشرتها لاختصاصاتها القضائية وتقسيم دوائرها وتشكيلاتها، وقد حددت

المادة الحادية عشرة اختصاصات المحكمة العليا على النحو التالي:

1- الاختصاصات التي يسندها إليها نظاما المرافعات الشرعية

والإجراءات الجزائية.

2- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي

الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة في القضايا التي تدخل ضمن ولاية

القضاء العام، ويشير هذا الاختصاص في مضمونه إلى إسناد اختصاص مراقبة دستورية الأنظمة إلى المحكمة العليا.

3- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف الخاصة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

4- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة، أو بمسائل إنائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه في هذا النظام أو في غيره من الأنظمة.

ت - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

ث - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفا غير سليم.

5- كما أسندت المادة الثالثة عشرة من النظام اختصاصين رئيسين إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا والتي تشكل برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضااتها وهما:

أ) تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء، ومن ذلك: العدول عن مبدأ قضائي سبق أن أخذت به المحكمة العليا أو إحدى دوائرها أو إحدى دوائر محكمة الاستئناف في قضايا سابقة.

ب) النظر في المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة للمحكمة.

* (ب) الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف: حصرت المادة السادسة عشرة من نظام القضاء لسنة 1428 دوائر محاكم الاستئناف في خمس دوائر رئيسة هي:

- 1- الدوائر الحقوقية.
 - 2- الدوائر الجزائية.
 - 3- دوائر الأحوال الشخصية.
 - 4- الدوائر التجارية.
 - 5- الدوائر العمالية.
- وقد أناطت المادة السابعة عشرة من النظام بدوائر محكمة الاستئناف اختصاص النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى المقابلة.

* (ج) الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى: يقصد بمحاكم الدرجة الأولى المحاكم التي تنظر النزاع لأول مرة، وهي تضم في النظم القضائية المقارنة نوعين من المحاكم هما:

- 1- المحاكم الجزئية وتشكل عادة من قاضي واحد ويتم إنشاؤها في عواصم المراكز وتختص بالدعوى القليلة القيمة أو الأهمية والمنازعات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب القيمي للمحكمة.
- 2- المحاكم الابتدائية أو الكلية، وتختص بالحكم الابتدائي في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية، وتنشأ في عواصم المحافظات.

أما في نظام القضاء السعودي لسنة 1428 فإن محاكم الدرجة الأولى وعلى نحو ما تقدم ذكره في المادة التاسعة من النظام تتألف من محاكم عامة وأربعة أنواع من المحاكم المتخصصة هي:

أ- المحاكم العامة. ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية. د- المحاكم التجارية.

هـ المحاكم العمالية.

ويبدو أن النظام السعودي قد قابل المحاكم الابتدائية الموجودة في الأنظمة القضائية المقارنة بالمحاكم العامة وذلك حيث أناط بها اختصاص النظر فيما لا تختص به الأنواع الأربعة الأخرى من المحاكم، كما أنه قابل بين المحاكم الجزئية في الأنظمة المقارنة الأخرى بالمحاكم الجزائية والأحوال الشخصية والتجارية والعمالية، وذلك حيث نصت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء لعام 1428 على تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محكمتي أحوال شخصية، وعلى تحويل المحاكم الجزئية القائمة في ظل العمل بنظام القضاء السابق لسنة 1395 إلى محاكم جزائية، وعلى أية حال: فإن المحاكم العامة تؤلف في المناطق والمحافظات والمراكز من دوائر متخصصة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء يكون من بينها:

- 1- دائرة للتنفيذ.
- 2- دائرة للإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل.
- 3- دائرة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

4- كما يجوز في نطاقها إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية

وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك على أن يكون لكل دائرة منها اختصاصات المحاكم المتخصصة.

ويبدو أن النظام السعودي قد فُرق في الاختصاص النوعي للمحاكم العامة بين المحاكم العامة المكونة من ثلاثة قضاة، والمحاكم العامة المكونة من قاض فرد، إذ بينما نص في المادة 23 من نظام القضاء على أن: يحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد. فإنه نص في المادتين 31، 32 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أن: "تختص المحاكم العامة بالنظر في جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ) الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو في حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب) إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفه.

ج) الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص

عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

أما في المحافظات أو المراكز التي ليس فيها محكمة متخصصة (أحوال شخصية - جزائية - تجارية - عمالية) فإن المحكمة العامة تختص بالنظر (بالإضافة إلى اختصاصاتها المتقدمة) في جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات

الإنتهاية وما في حكمها التي كان من المفترض دخولها في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة (التي لم تنشأ بعد) وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

* الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية (المتخصصة):

كشفت المادة 20 من نظام القضاء لسنة 1428 عن ثلاث دوائر

رئيسة تتألف منها المحكمة الجزائية وهي:

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب- دوائر القضايا التعزيرية.

ج- دوائر قضايا الأحداث.

ولما كان تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية من شأن نظام

الإجراءات الجزائية لا من شأن نظام المرافعات الشرعية، لذا فإننا نحيل في

تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية إلى الدراسات الخاصة بنظام

الإجراءات الجزائية.

* الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية:

في نطاق الحديث عن الأحوال الشخصية للإنسان فإنه يقصد بها:

الحالة العائلية للأشخاص وأهليتهم والعلاقات الناشئة بينهم عن الروابط الأسرية

من نسب وولاية ووصاية وزواج ووصية وميراث ووقف وهبة.

وتعد الحالة الشخصية للفرد واحدة من ثلاث محددات تتميز من

خلالها شخصيته عن غيره من أفراد المجتمع، بالإضافة إلى الاسم، والموطن،

وتدور الحالة الشخصية للفرد حول خمسة محاور رئيسة هي:

1 - رابطة القرابة.

2 - رابطة الزواج.

3 - رابطة المصاهرة.

4 - رابطة الديانة.

5 - رابطة الجنسية.

ومن أبرز المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للفرد ما يلي:

أ - المسائل المتعلقة بالأهلية والولاية والوصاية على القاصر والقوامة على المجنون والمعتوه والوكالة عن الغائب والمفقود.

ب - المسائل المتعلقة بالحجز على السفينة وذي الغفلة، والذمة المالية للشخص.

ج - المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والتطليق والتفريق.

د - المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار بها وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع.

هـ - المسائل المتعلقة بالالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار.

و - المسائل المتعلقة بالإرث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة لما بعد الموت.

ز - المسائل المتعلقة بالوقف والهبة.

* أبرز الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم

الأحوال الشخصية:

1 - دعاوى إثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج والوصية

والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الورثة وفسخ النكاح

والرجعة والحضانة والنفقة والزينة.

- 2 - دعاوى إقامة الأوصياء والأولياء والنظار والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.
- 3 - دعاوى فرض النفقة وإسقاطها.
- 4 - دعاوى تزويج من لا ولي لها من النساء ومن عضلها أولياؤها.
- 5 - دعاوى الحجر على السفهاء والمفلسين.
- 6 - دعاوى الإذن بالتصرفات في أموال القاصر التي تستوجب إذن القاضي.
- 7 - دعاوى إثبات الغيبة والوفاة.
- 8 - دعاوى الإرث وقسمة التركات.
- 9 - دعاوى إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
- 10 - دعاوى إيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة لأموال القاصرين و من في حكمهم.

* الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية: حصرت المادة 34 من

مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

- 1 - المنازعات المتعلقة بعقود العمل (الفردية) والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
- 2 - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
- 3 - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

- 4 - المنازعات المترتبة عن الفصل من العمل.
 - 5 - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.
 - 6 - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
 - 7 - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.
- * الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية: كقاعدة عامة تختص المحاكم التجارية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار أو بينهم وبين العملاء فيما يتصل بالأعمال التجارية سواء كانت أعمالاً تجارية أصلية أو بالتبعية أو أعمالاً تجارية مختلطة. وقد أوردت المادة 35 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية حيث أعطتها ولاية النظر فيما يلي:
- 1 - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
 - 2 - الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
 - 3 - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

- 4 - جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- 5 - دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم.
- 6 - المنازعات التجارية الأخرى.

ويعد إنشاء محاكم تجارية متخصصة في مناطق ومحافظات ومراكز المملكة تجاوبا من المنظم السعودي في التيسير على المتخاصمين بعد تزايد النشاط التجاري وتجاوبا كذلك مع مقتضيات المنازعات التجارية التي تقتضي السرعة في إجراءات التقاضي وذلك بعد أن كانت المحاكم التجارية في ظل نظام القضاء لسنة 1395 عبارة عن دوائر تجارية ودوائر تدقيق تجاري تحت مظلة ديوان المظالم، وكم كنا نود أن يشترك في تشكيل المحاكم التجارية عدد من التجار إلى جانب العنصر القضائي حتى يتمكنوا من التوفيق بين التجار (الخصوم) تحقيقا لروح المودة بينهم.

الفصل الرابع: الاختصاص المكاني (المحلي)

* تعريف الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني (المحلي) تحديد أي نوع من أنواع محاكم الدرجة الأولى التي من نفس النوع (الذي يحدده النظام لنظر نفس النوع من الدعاوى وفقاً لمعيار الاختصاص النوعي)، والتي تتوزع في الدولة إقليمياً هي التي يجب الالتجاء إليها.

وقد وضع مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد قاعدة حددتها المادة 36 من المشروع تحدد المحكمة المختصة على أساسها، ثم وضع المشروع قواعد خاصة بالنسبة لدعاوى معينة في المادتين 37، 38 من المشروع، على النحو التالي:

أولاً: القاعدة العامة: (محكمة موطن المدعى عليه) وقد نصت على

هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة 36 من مشروع نظام المرافعات الشرعية بقولها: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه...".

وقد تغيّر النظام من وراء النص على هذه القاعدة لتحقيق المساواة بين طرفي الخصومة؛ فالمدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى وفي استطاعته إعداد مستنداته قبل رفع دعواه، وحتى تتحقق المساواة بينه وبين المدعى عليه، لزم أن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه.

وهذه القاعدة واجبة التطبيق على جميع الدعاوى ما لم يوجد نص يقرر قاعدة خاصة وهي واجبة التطبيق على كافة أنواع الدعاوى سواء كانت تقريرية أو منشئة أو دعوى إلزام، وسواء كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني أو الإداري أو الاستثنائي.

ووفقا لأحكام المادة (9) من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد فإنه يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام قانون المرافعات: المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة للبدو الرحّل يعد مكان إقامة الشخص: المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه، وقد أجازت المادة التاسعة سالفه الذكر لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصا يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه، بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته الخاص أو العام فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين مكان الإقامة والموطن والفارق بينهما هو أن مكان أو محل الإقامة هو محل السكن وأما الموطن فهو محل الإقامة المعتادة. وتطبيقا لذلك:

1- فإن المدعى عليه إذا كان له أكثر من مكان إقامة، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يتبعها أي مكان من أماكن إقامته حسب اختيار المدعي.

2- فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي (م) 36 من مشروع نظام المرافعات الجديد).

3- فإذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة، فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة (م) 2/36 من المشروع) وذلك حسب اختياره دون التقيد بمحاكم العاصمة.

4- فإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

5- أما بالنسبة للدعاوى التي ترفع على عدم الأهلية أو على ناقص الأهلية فإنها وفقا للقواعد العامة يكون الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الولي أو الوصي أو القيم عليه، حتى ولو كان هو لا يقيم فيه.

* المحكمة المختصة مكانيا بالأشخاص الاعتبارية العامة:

تنص المادة 37 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أن: تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع. ونحن نحبذ إعادة النظر في تحديد المحكمة المختصة مكانيا بالدعاوى المرفوعة على الحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية، وعقد الاختصاص فيها للمحكمة العامة أو الجزئية التي يقع في دائرتها مقر المحافظة، حتى ييسر العمل على من يتولى أمر الدفاع عن الشخص الاعتباري العام بتركيز الدعاوى التي ترفع عليه في نطاق محكمة واحدة تقع في عاصمة المحافظة بدلا من تشتتها أمام عدة محاكم في دائرة المحافظة.

* المحكمة المختصة مكانيا بدعاوى الأشخاص الخاصة (الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة):

تنص المادة الثامنة والثلاثون من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أن: "تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة، في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو

عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع" ونحن نلاحظ على نص المادة الماثلة ما يلي:

1- أن المنظم السعودي لم يخرج عن القاعدة العامة في الاختصاص المكاني التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 36 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد وذلك حين نص على رفع الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز الإدارة الرئيس للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة.

2- لكن المنظم السعودي خرج عن هذه القاعدة العامة فيما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون الماثلة من اختصاص محكمة مركز الإدارة الرئيس بالنسبة إلى الدعاوى التالية:

أ - الدعاوى التي ترفعها الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة على أحد الشركاء أو الأعضاء.

ب - الدعاوى التي يرفعها شريك أو عضو على شريك أو عضو آخر. إذ لو طبقت القاعدة العامة على هاتين الدعويتين لوجب أن تختص بهما محكمة موطن (مكان إقامة) المدعى عليه وهو الشريك أو العضو وليس لمحكمة مركز الإدارة الرئيس.

ولعل المبرر لخروج المنظم السعودي عن هذه القاعدة العامة هو: أن هذه الدعاوى قد تتطلب الاطلاع على المستندات والدفاتر الموجودة في المركز الرئيس للشركة أو الجمعية أو المؤسسة، مما يجعل المحكمة التي يتبعها هذا المركز أقدر المحاكم على نظرها والاطلاع عليها لقربها منه، ولا فرق في هذا الشأن بين أن تكون الشركة مدنية أو تكون تجارية.

وعلى أية حال فإن خروج النظام السعودي المشار إليه على القاعدة العامة المشار إليها يعتبر في ذاته استحداثاً لقاعدة خاصة في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر دعاوى خاصة، وذلك بما يتطلب أن يتوفر لتطبيق هذه القاعدة الخاصة ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون الدعوى مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو مرفوعة من شريك أو عضو على آخر، فإن كانت الدعوى مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة على غير شريك أو عضو، أو كانت مرفوعة من غير شريك أو عضو على شريك أو عضو، فإن هذه القاعدة الخاصة لا يتم العمل بها ويجب إعمال القاعدة العامة القاضية باختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

2- أن تكون الدعوى متعلقة بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وهذا الشرط يقتضي أمرين هما: (أ) الوجود القانوني أو الفعلي للشركة أو الجمعية أو المؤسسة.

(ب) تعلق الدعوى بوجود أو بأعمال أو بأموال أو بإدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك كأن تكون الدعوى متعلقة ببطلان الشركة أو فسخها أو بحل الجمعية، أو بتنفيذ عقود أبرمتها أو بقسمة أموالها أو بتصفيتها. وعليه:

فإن القاعدة الخاصة المشار إليها لا تتوفر لها شرط انطباقها إذا كانت الدعوى مقامة من شريك ضد شريك آخر يطالبه فيها بتنفيذ عقد خاص بينهما. (ج) أن تكون للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة مركز إدارة، فإن كانت شركة محاصة لا إدارة لها فإن القاعدة الخاصة لا يمكن إعمالها لانعدام الواقعة التي حدد النص على أساسها المحكمة المختصة.

* اختصاص محكمة أخرى إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه:

أورد مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد في مادته التاسعة والثلاثين

ثلاث دعاوى على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة سالفه البيان يكون المدعي فيها بالخيار بين أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة أخرى، وليس معنى هذا إمكانية رفع الدعوى أمام محكمتين في نفس الوقت ولكن معناه جواز رفعها أمام أي منهما، والخيار في ذلك يرجع إلى المدعي وحده وهذه الحالات المستثناة هي:

1- المدعي بالنفقة له الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يقع في

نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

2- الزوجة — في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها

أولياؤها- لها الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو في بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غايبا وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

3- للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد

غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

* تعقيب على مسلك مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد في تحديد

الاختصاص المكاني: نرى أن المشروع الماثل سكت عن تحديد محكمة

الاختصاص المكاني في كثير من الدعاوى التي ما كان ينبغي السكوت عنها، ومن أبرز هذه الدعاوى:

- 1- الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل القسمة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض، هل تختص بها محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي كان يقع في دائرتها آخر موطن للمورث أو آخر محل إقامة له أو محكمة موطن التركة.
- 2- دعوى شهر إفلاس التاجر وهل تختص بها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التاجر أو محكمة محل إقامته، وماذا لو تعددت المحال المملوكة للتاجر.
- 3- إذا كان للمدعى عليه موطن خاص لمباشرة تجارة أو حرفة أو مهنة معينة، يقع في دائرة محكمة غير المحكمة التي يتبعها مكان إقامته فما هي المحكمة المختصة.
- 4- الدعاوى التجارية وهل يختص بنظرها محكمة المدعى عليه، أو المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق النهائي أو نفذ الاتفاق كله أو بعضه فيها، أو المحكمة التي يتبعها المحل الذي اتفق على الوفاء فيه بالالتزام.
- 5- الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والمقاولات الخاصة وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء، وهل يختص بنظرها محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موطن المدعي.
- 6- الدعاوى الوقتية المستعجلة إذا رفعت كدعوى أصلية، سواء تعلقت بالتنفيذ أو بإثبات الحالة وما هي المحكمة المختصة بكل دعوى على حدة.

الفصل الخامس: عدم الاختصاص والإحالة وتنازع الاختصاص

إن عدم الاختصاص كمصطلح يعني: صدور حكم من محكمة ما، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع قدم إليها بعدم اختصاصها بنظر دعوى رفعت إليها.

والأصل أن لكل محكمة سلطة تقرير اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة إليها، ونتيجة لذلك: فإنه وكقاعدة عامة ليس لأي محكمة أن تقرر اختصاص محكمة أخرى بنظر قضية قضت فيها بعدم اختصاصها، فإن فعلت ذلك فإن قرارها لا يلزم المحكمة الأخرى.

ومن المقرر قبل أن تتصدى المحكمة للحكم في الدعوى، أن تنظر أولاً في مسألة اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر الحكمين معا في منطوق حكم واحد، فيشمل الحكم الصادر الحكم باختصاص المحكمة والحكم في موضوع الدعوى معا في وقت واحد وفي حكم واحد، حيث يكون هذا الحكم في واقعه مكونا من حكمين (قرارين) يتعلق أولهما بالاختصاص ويتعلق الثاني بالفصل في موضوع الدعوى.

وفي هذا الشأن تنص المادة 75 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" كما تنص المادة 77 من المشروع نفسه على أن: "تحكم المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع".

* أنواع عدم الاختصاص: يتنوع عدم الاختصاص إلى نوعين رئيسيين هما:

- (أ) عدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام.
(ب) عدم الاختصاص المقرر لرعاية مصلحة طرفي الخصومة أو أحدهما.
وتفصيل ذلك:

أولاً: عدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام: وهو الذي لا تكون فيه المخالفة لقاعدة الاختصاص مقررة لرعاية مصلحة طرفي الخصومة أو أحدهما وإنما تكون مقررة لرعاية المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير القضاء وتحقيقه لأغراض العدالة. ومثال ذلك:

- عدم اختصاص قاضي الأمور الوقفية (المستعجلة) بنظر الدعوى الموضوعية المرتبطة.

- عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى التجارية.

ثانياً: أما عدم الاختصاص المقرر لرعاية مصلحة طرفي الخصومة أو

أحدهما، فإنه يتعلق أساساً بالاختصاص المحلي أو المكاني، وهو الذي يدور في علته ووجوده مع المصلحة المباشرة لطرفي الدعوى أو أحدهما، ولهذا فإن النظام لا يحرص عليه عادة إلا إذا حرص عليه صاحب المصلحة.

* معايير التفرقة بين نوعي عدم الاختصاص المتقدمين:

1- إذا كان عدم الاختصاص متعلقاً بالنظام العام فإن على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، أما إذا كان مقرراً لرعاية مصلحة طرفي الخصومة أو أحدهما فإن المحكمة لا تحكم به إلا إذا دفع الخصم أمامها بعدم الاختصاص.

2- يكون التمسك بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام لكل طرف من طرفي الخصومة كما يكون من حق المدعي العام عند تدخله في الخصومة

الدفع به، وهو في كلتا الحالتين لا يعدو أن يكون تنبيها للمحكمة إلى واجبها في الحكم بعدم اختصاصها، أما التمسك بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام فإنه لا يكون إلا للخصم الذي قررت قاعدة الاختصاص لمصلحته أو من يمثله قانونا.

3- لا يجوز لطرفي الخصومة الاتفاق على اختصاص محكمة غير مختصة

إذا كان عدم الاختصاص متعلقا بالنظام العام، ويقع باطلا كل اتفاق على ذلك ولا يلزم المحكمة ولا أي من طرفيه، والعكس صحيح بالنسبة لعدم الاختصاص المقرر لرعاية مصلحة طرفي الخصومة أو أحدهما فإن لطرفي الخصومة الاتفاق على اختصاص محكمة غير مختصة كما هو الحال بالنسبة لعدم الاختصاص المحلي، كما يمكن للطرفين الاتفاق على نظر محكمة معينة لما ينشأ بينهما من نزاع غير المحكمة التي تحددها قواعد الاختصاص المكاني، ويمكن لهما أيضا الاتفاق على ترك اختيار المحكمة التي تنظر النزاع بينهما لمن رفع الدعوى منهما، وذلك بشرط أن لا يتعسف في استعمال حقه.

وإذا تم هذا الاتفاق سواء قبل نشأة النزاع أو بعد نشأته، وسواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، وسواء كان صريحا أو ضمنيا، فإنه يكون ملزما لأطرافه، كما أنه يكون ملزما للمحكمة، حيث تصبح المحكمة غير المختصة بناء على هذا الاتفاق هي المختصة بنظر الدعوى، ولا يجوز لها أن تقبل دفعا بعدم اختصاصها.

على أن الاتفاق بين طرفي الخصومة إذا كان يؤدي إلى منح الاختصاص لمحكمة غير مختصة، فإنه لا ينزع الاختصاص الأصلي عن محكمة موطن (مكان إقامة) المدعى عليه المختصة قبل الاتفاق، وكل ما يعطيه هذا

الاتفاق هو الترخيص للمدعي بأن يرفع الدعوى إما أمام المحكمة التي اتفق على اختصاصها أو أمام محكمة موطن المدعى عليه.

4- أما معيار التفرقة الرابع فهو: أن عدم الاختصاص المتعلق بالنظام

العام يمكن التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى وذلك إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، ولا يمنع من إبدائه سبق إبداء دفع أخرى عليه، أو سبق إصدار أحكام تتعلق بسير الخصومة أو بالتحقيق في الدعوى، أو سبق التنازل عنه، كما يمكن إبدائه أمام محكمة الدرجة الثانية (لاستئناف) وأمام محكمة النقض حتى ولو كان ذلك لأول مرة.

أما إذا كان عدم الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، فإنه يجب الدفع به مع الدفع الإجرائية الأخرى عند بدء الخصومة وقبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيه.

* الإحالة إلى المحكمة المتفق على اختصاصها: تنص المادة 78 من

مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه: "مع مراعاة حكم المادة 178 من المشروع في شأن عدم جواز الاعتراض على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها، واكتسب الحكم القطعية، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك".

* مفهوم الإحالة: الإحالة هنا تعني: صدور حكم من المحكمة التي

رفعت أمامها الدعوى بعدم اختصاصها، وتحديدًا للمحكمة المختصة بنظرها وإحالة الدعوى إليها، وذلك من أجل دفع المشقة عن المدعي في إعادة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة بها، ودفع مشقة إعادة الإجراءات

التي تمت في الخصومة بطريق الخطأ أمام المحكمة المحيلة والتي يمكن أن يكون المدعي معذورا بجهله فيها.

* أنواع الإحالة: تتنوع الإحالة إلى نوعين رئيسيين هما:

(أ) الإحالة إلى المحكمة المتفق على اختصاصها.

(ب) الإحالة إلى المحكمة المقضي باختصاصها من جانب المحكمة التي

رفعت أمامها الدعوى.

أولاً: الإحالة إلى المحكمة المتفق على اختصاصها: في الحالات التي يجوز

فيها الاتفاق بين طرفي الدعوى على اختصاص محكمة معينة مكانيا بنظر ما

ينشأ بينهما من نزاع بشأن ما تم الاتفاق عليه بينهما، والتي يتم فيها رفع

الدعوى أمام محكمة أخرى غير المحكمة المتفق على اختصاصها. فإنه يجوز

للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، إذا ما دفع أمامها بعدم اختصاصها أن

تقضي باختصاصها وفقا للقاعدة العامة وترفض طلب الإحالة ويجوز لها إحالة

الدعوى إلى المحكمة المتفق على اختصاصها، وذلك وفقا لسلطة المحكمة

التقديرية، وهذا مشروط بأن تكون المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى هي

المختصة مكانيا بنظرها قبل الاتفاق، وأن يتمسك الخصم بطلب الإحالة.

أما إذا كانت المحكمة غير مختصة مكانيا بنظر الدعوى وفقا لقواعد

الاختصاص المكاني وحدث التمسك بعدم الاختصاص، فإن على المحكمة أن

تقضي بعدم اختصاصها وبالإحالة إلى المحكمة المختصة.

ثانياً: الإحالة إلى المحكمة المقضي باختصاصها: القاعدة العامة أنه على

المحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها أن تحدد من تلقاء نفسها المحكمة

المختصة بنظر الدعوى وأن تحيل الدعوى إليها، يستوي في ذلك أن تكون

المحكمة المحيلة قد قضت من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها أو بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم اختصاصها.

والحكم بالإحالة يلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى، حتى ولو كان تحديد الاختصاص قد بنى على قاعدة قانونية غير سليمة أو خالف نصا قانونيا صريحا، كما يلزم الخصوم حيث يمتنع عليهم إعادة الجدل حول هذا التحديد.

على أن المحكمة المحال إليها الدعوى يمكنها رغم الإحالة أن تقضي بعدم قبول نظر الدعوى لأي سبب آخر غير الاختصاص المكاني.

* حالة الدعوى بعد الإحالة: وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات

فإن الدعوى تحال بمآلتها التي كانت عليها أمام المحكمة المحيلة قبل الإحالة وذلك بما من شأنه:

1. احتفاظ الخصوم بحقوقهم في الدفاع والدفع التي كانوا يستطيعون التمسك بها أمام المحكمة.
 2. صحة ما تم إجراؤه من أعمال الخصومة أمام المحكمة المحيلة قبل الإحالة بما في ذلك صحيفة الدعوى وكافة التبليغات.
 3. متابعة السير في الدعوى أمام المحكمة المحال إليها من حين توقفت أمام المحكمة المحيلة.
- وتطبيقا لذلك: فإنه يمكن للمحكمة المحال إليها الدعوى الأخذ بتقرير خبير منتدب من جانب المحكمة المحيلة، وكذلك: إذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة، فإن الأمر لا يقتضي من المحكمة المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة.

4. غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 78 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد قد ألزمت المحكمة المحيلة عند حكمها بالإحالة أن تعلم الخصوم بالإحالة.

* عدم الاختصاص والإحالة لقيام النزاع أمام محكمة أخرى ⁽¹⁾: إذا

اختصت محكمتان بدعوى واحدة، كما في حالة تعدد المدعى عليهم وتعدد أماكن إقامتهم، وكما في حالة الدعاوى التجارية، فإن اختصاص المحكمتين لا يقوم معاً، وإنما تكون الدعوى من اختصاص هذه المحكمة أو تلك، فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة منهما، فإنه يترتب على رفعها أن تصبح المحكمة الأخرى بقوة القانون غير مختصة بالدعوى نفسها، وذلك لسبق رفع الدعوى أمام محكمة أخرى مختصة. وعليه:

فإنه إذا حدث ورفعت نفس الدعوى أمام المحكمة الثانية فإنه يتعين الدفع أمامها لا بعدم اختصاص المحكمة وإنما بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولى لسبق قيام الدعوى أمامها ويستوي في هذه الحالة أن ترفع الدعوى الأولى أو الثانية كطلب أصلي أو كطلب عارض، على أن التمسك بالدفع بسبق رفع الدعوى أمام محكمة أخرى مختصة وإحالتها إلى المحكمة الأولى يجب أن يتوفر فيه ثلاثة شروط هي:

- أ - أن يتوفر في الدعويين وحدة الخصوم والمحل والسبب.
- ب - أن ترفع الدعويين أمام محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة (قضاء عام أو قضاء إداري) فلو رفعت إحدهما أمام هيئة

(1) أ.د/ فتحي والي ص 288 مرجع سابق.

محكمين ورفعت الثانية أمام المحكمة المختصة فلا يجوز التمسك بالدفع.

ج - استمرار قيام الدعوى أمام المحكمة المرفوعة إليها أولاً فإذا كانت الخصومة قد انتهت أمام هذه المحكمة لأي سبب من أسباب انتهاء الخصومة كالحكم النهائي أو الشطب بدون تجديدها، فلا يمكن التمسك بالدفع أمام المحكمة التي ترفع إليها الدعوى ثانية.

* تنازع الاختصاص، هو: قيام دعوى واحدة أمام محكمتين إحداهما مختصة والأخرى غير مختصة وتتمسك كلتاها باختصاصها بنظر الدعوى، أو تقرر كلتاها عدم اختصاصها. وعليه:

فإن تنازع الاختصاص له حالتان: تنازع إيجابي وتنازع سلبي؛ فالتنازع الإيجابي يعني: قرار كل من المحكمتين باختصاصها بنظر الدعوى، والتنازع السلبي يكون على العكس من ذلك حيث يعني: قرار كل من المحكمتين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وقد يصل التنازع الإيجابي إلى حد صدور حكمين متناقضين في نفس الدعوى.

* شروط حصول تنازع الاختصاص: يشترط لقيام تنازع الاختصاص شرطان هما:

- 1- اتحاد الدعوى المتنازع عليها في الخصوم والمحل والسبب.
- 2- قيام التنازع بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. وعليه: فإنه لا يكفي لقيام التنازع أن يصدر حكمان بالاختصاص من دائرتين تابعتين لمحكمة واحدة، حتى ولو كانت إحداهما مخصصة لنوع معين من القضايا كالأحوال الشخصية، والثانية مخصصة لنوع آخر، كما أنه لا يكفي

لقيام التنازع أن ترفع الدعوى أمام محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين (قضاء مدني وقضاء إداري) حيث يعد التنازع في هذه الحالة تنازعا في الولاية وليس تنازعا في الاختصاص.

ولم يضع المنظم السعودي تنظيما خاصا لحل تنازع الاختصاص بل ترك أمره لقواعد الطعن في الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، وفي هذا الشأن تنص المادة 178 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه: "يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع".

* حجية الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص: وفقا للقواعد العامة لا حجية للحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمة ما، أمام محكمة أخرى ومن ثم فإنه لا يمنع صدور حكم من محكمة ما باختصاصها بدعوى معينة، ثم صدور حكم تالٍ من محكمة أخرى باختصاصها بنفس الدعوى، ولا يستثنى من هذه القواعد العامة إلا حالة صدور حكم من إحدى المحاكم بعدم اختصاصها وبالإحالة إلى المحكمة المختصة حيث تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالحكم الصادر باختصاصها.

الفصل السادس: تعدد الخصوم واختصاص الغير

قدمنا أن الخصومة يمكن تعريفها بأنها: أداة تحقيق الحماية القضائية عن طريق تطبيق القانون على وقائع نزاع معين بواسطة القضاء، والخصومة بهذا المفهوم تختلف عن القضية من حيث إن القضية هي عبارة عن مجموعة الطلبات والدفاع والدفع التي يتم عرضها أثناء سير الخصومة على القاضي وتحقيقها والفصل فيها.

وقدما كذلك أن أشخاص الخصومة ثلاثة هم: القاضي والمدعي والمدعى عليه في القضية، وأن الخصم الأصيل في الخصومة هو: من يقدم باسمه طلبا إلى القاضي للحصول على حماية قضائية، أو من يقدم في مواجهته هذه الطلب، وعلى ذلك فإنه من المهم في أية خصومة تحديد ما إذا كان الخصم مدعيا أو مدعى عليه، حيث يختلف مركز المدعي عن مركز المدعى عليه أثناء سير الخصومة.

ووفقا للقواعد القانونية العامة فإنه من المتصور النيابة والخلافة في الخصومة ومن المتصور كذلك أن تتنوع الخلافة في الخصومة إلى خلافة عامة وإلى خلافة خاصة وأن الخلف العام (الوارث مثلا) يمكن أن يأخذ مكان سلفه في الخصومة سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وأن الخلف الخاص (المشتري أو الموصى له مثلا) لا يصبح بالخلافة طرفا في الخصومة.

ولكي يمكن أن يكون الشخص طرفا في خصومة يجب أن تتوفر فيه أهلية الاختصاص وذلك بتوافر أهلية الوجوب لديه وهي تتوفر لكل إنسان حيّ ولكل شخص اعتباري يتمتع بالشخصية القانونية سواء كان وطنيا أو أجنبيا. وبناء عليه فإنه:

إذا رفعت الدعوى نيابة عن شخص مات قبل رفعها أو رفعت ضد هذا الميت فإن الخصومة لا تبدأ، ويكون رفع الدعوى باطلا حتى ولو كان المدعي يجهل وفاة المدعى عليه، ولا يصحح هذا البطلان أي إجراء يتخذ في الدعوى بعد ذلك كإعلان الورثة بالدعوى، وإذا صدر حكم فيها يكون باطلا بطلانا لا يقبل التصحيح ولا يجوز حجية الأمر المقضي.

ويأخذ حكم الشخص الطبيعي المتوفى الشخص المعنوي الذي تزول شخصيته القانونية قبل رفع الدعوى؛ كالشركة التي تصفي أو تدمج في غيرها ويترتب على الدمج انقضاءها.

وإلى جانب أهلية الاختصاص يجب أن تتوفر في الخصم الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي أي الصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية التي يتطلبها السير في الدعوى سواء باسمه أو لمصلحة غيره.

وتتوفر أهلية التقاضي لكل من تتوفر فيه أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته، وعليه:

فإن الشخص (الخصم) الذي تتوفر لديه أهلية الاختصاص ولا تتوفر لديه أهلية التقاضي يجب أن ينوب عنه من يمثله في الخصومة (الولي، الوصي، القيم) والممثل القانوني ليس طرفا أصيلا في الخصومة وليس له صفة في الدعوى وإنما هو ممثل لخصم له سلطات محددة قد تختلف في الخصومة عنها بالنسبة لإبرام التصرفات القانونية الأخرى، ويترتب على عدم توفر أهلية التقاضي أو التمثيل القانوني لأحد أطراف الخصومة بطلان ما يقوم به من أعمال إجرائية في الدعوى.

* الوكالة بالخصومة: القاعدة العامة أن الخصم لا يلتزم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه بالحضور بنفسه أمام المحكمة، بل يجوز له أن ينوب عنه

وكيلا للحضور عنه يسمى الوكيل في الخصومة، وقد تطورت الوكالة بالخصومة من مرحلة الجواز إلى مرحلة الوجوب في كثير من الخصومات، بحيث أصبح التوكيل بالخصومة إجباريا، فلم يعد الخصم يستطيع القيام بنفسه أو ممثله القانوني ببعض الأعمال الإجرائية أو حضور بعض الخصومات، بل يجب أن يفعل هذا بواسطة محامي وكيل عنه، وعندئذ يعتبر العمل الذي يقوم به الخصم دون الاستعانة بوكيل في الخصومة باطلا، فإذا حضر الخصم حيث يجب أن يمثله وكيله بالخصومة فإن حضوره لا يعتد به ويعامل كما لو كان غائبا. وعلى سبيل المثال:

في الدعاوى أمام محكمة النقض، لا يجوز التقرير بالطعن إلا من محامي مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض، وإلا حكم بعدم قبول الطعن، ويجب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محامي نقض، ولا يجوز للخصم الحضور أو المرافعة بنفسه أمام محكمة النقض.

ووفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة فإنه وحيث لا تكون الوكالة بالخصومة إجبارية يمكن للخصم أن يوكل عنه شخصا غير محامي.

* تعدد الخصوم: قد يتعدد الخصوم سواء كمدعين أو كمدعي عليهم عند بدء الخصومة وبعد بدء الخصومة، ولكل حالة من حالي التعدد المتقدمتين أشكالاً وأوضاعاً مختلفة نوجزها فيما يلي:

أولاً: التعدد عند بدء الخصومة: يتنوع عدد الخصوم عند بدء الخصومة إلى نوعين على النحو التالي:

1- التعدد الاختياري: وهو الذي يمكن فيه للمدعي عند بدء الخصومة توجيه دعواه إلى أكثر من مدعى عليه، أو يتعدد فيه المدعون وتوجه

فيه الدعوى ضد مدعى عليه واحد أو أكثر، أو تتعدد فيه الدعاوى المرتبطة تحت خصومة واحدة.
ويمكن القول: إنه يجوز بدء خصومة واحدة متعددة الدعاوى في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا وجدت دعويين مرتبطتين ارتباطاً يميز جمعهما في خصومة واحدة ومن ثم رفع دعوى واحدة عن المطالبتين بإجراءات واحدة.
الحالة الثانية: إذا اتحدت المسألة المثارة في دعويين يمكن رفعهما مستقلتين، أو كان الفصل في دعويين يتوقف ولو جزئياً على مسألة قانونية واحدة، فعندئذ يمكن رفع الدعويين معاً بإجراءات واحدة ولو لم يوجد ارتباط بينهما بالمعنى الصحيح للارتباط.
مثال ذلك: أن يرفع عدد من مستأجري شقق في مبنى سكني واحد عدة دعاوى على مؤجر المبنى يطالبون فيها بتخفيض القيمة الإيجارية استناداً إلى قاعدة قانونية واحدة فإن هؤلاء المستأجرين بدء خصومة واحدة. وبناء عليه فإنه:

إذا لم يتوافر الارتباط أو وحدة المسألة المثارة فلا يقبل الجمع بين دعويين في خصومة واحدة، وعلى المحكمة أن تقضي بالفصل بين الدعويين لتنظر كل منهما في خصومة مستقلة ولها أن تحكم بعدم قبول الدعويين من الناحية الإجرائية لعدم رفع كل منهما على استقلال.

ثانياً: التعدد الإجباري:

وهو الذي لا يترك فيه التعدد لاختيار الخصوم أو إرادتهم بل يكون شرطاً للفصل في الدعوى أو هو: الذي تتعلق فيه الخصومة برابطة قانونية موضوعية واحدة متعددة الأطراف أو برابطة واحدة ذات طرفين ولكن رفعت

بشأنها دعوى من الغير أو على الغير وعلى ذلك فإن الدعوى ذات الخصوم المتعددين لا يمكن الفصل فيها إلا في مواجهة جميع أطرافها سواء كان هؤلاء الأطراف مدعين أو مدعى عليهم.

ومثال ذلك: الدعوى التي تقيمها شركة على عدة شركاء فيها، أو يقيمها عدد من الشركاء على الشركة، والدعوى التي يرفعها الولي على الزوجين ببطان عقد الزواج لانعدام الكفاءة في النسب.

* حالات التعدد الإجباري: للتعدد الإجباري حالتان هما:

(1) إذا نص القانون على وجوب اختصام جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة. ومن أمثلته: دعوى قسمة المال الشائع إذ يجب أن ترفع على جميع الشركاء في المال وكذا دعوى الشفعة إذ يجب رفعها على كل من بائع العقار والمشتري له.

(2) إذا كانت الدعوى تقريرية أو منشئة حيث يجب رفعهما على جميع أطراف الرابطة المنشئة لهما. ومثال ذلك: دعوى تقرير/ أو نفي تقرير حق ارتفاق لصالح أو على عقار شائع. إذ يجب أن ترفع من / أو على جميع الملاك على الشيوع. ومن أمثلة ذلك أيضا: دعوى بطلان عقد أو صوريته إذ يجب أن توجه إلى جميع أطراف العقد.

وترتبيا على ذلك: فإنه إذا رفعت دعوى يجب فيها التعدد دون اختصام من يجب اختصامه فإن الدعوى تكون غير مقبولة لانعدام الصفة، وذلك: لأن المدعي الواحد حيث يجب تعدد المدعين لا صفة له وحده وبالمثل: فإن المدعى عليه الواحد حيث يجب تعدد المدعى عليهم لا صفة له وحده، وبناء عليه: فإن الدعوى في الحالتين معا تعتبر مرفوعة من/ أو على غير ذي كامل الصفة.

وترتبط على ذلك: فإن الدعوى إذا كانت مرفوعة من/ أو على غير ذي كامل الصفة فإن المحكمة تكون بالخيار بين تأجيل نظر القضية لإعلان كل ذي صفة فيها، أو عدم قبول الدعوى لانعدام كامل الصفة.

* آثار التعدد: إذا تحقق التعدد سواء كان اختياريا أو إجباريا، فإن الخصومة تبقى واحدة رغم هذا التعدد، ويترتب على وحدة الخصومة ما يلي:

1 - تبدأ الخصومة بصحيفة دعوى واحدة على أن تتعدد صورها بتعدد المدعى عليهم.

2 - يكفي في سير الخصومة ومنع سقوطها أو انقضائها بمضي المدة نشاط خصم واحد عن باقي الخصوم، وإذا أوقف سير الخصومة فإنه يكفي تعجيلها من جانب خصم واحد.

* معايير التفرقة بين التعدد الإجباري والتعدد الاختياري: يختلف التعدد

الإجباري عن التعدد الاختياري في بعض النتائج والآثار، والأساس في هذا الاختلاف هو: أن الدعوى في التعدد الإجباري دعوى واحدة لا تقبل التجزئة، أما في التعدد الاختياري فإن الأمر يتعلق بدعوى مختلفة، ويترتب على ذلك:

1 - أنه في التعدد الإجباري ليس للخصوم تقديم طلبات مختلفة،

غير أن لهم حرية إبداء ما يقدمون من دفع ووسائل دفاع.

2 - أنه في التعدد الاختياري يمكن للمحكمة الفصل في الدعوى

على نحو مختلف، كما يمكنها الفصل فيها معا بحكم واحد، أو

الفصل فيها تباعا بأحكام متتابعة بحسب انتهاء التحقيقات في

شأن كل منها، وهذا الأمر غير مسموح به في التعدد

الإجباري.

3 - أنه في التعدد الاختياري يمكن للخصومة أن تنتهي بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض. ومثال ذلك: نزول أحد المدعين عن دعواه، أو تركه للخصومة أو تقرير إخراج أحد الخصوم من الخصومة، وهذا الأمر غير مسموح به بالنسبة للتعدد الإجباري فإن الخصومة كما يجب أن تبدأ بجميع الخصوم فإنها تنتهي كذلك بالنسبة لجميع الخصوم في وقت واحد وبحكم واحد.

* التعدد بعد بدء الخصومة: يمكن أن يحدث التعدد بعد بدء الخصومة

في صورتين هما:

1 - ضم (جمع) عدة قضايا قائمة في خصومة واحدة في حالات الارتباط بينها.

2 - إدخال أو تدخل شخص من خارج الخصومة فيها بعد بدئها. والتدخل يتنوع إلى نوعين هما:
أ- تدخل اختياري يتم بإرادة الغير.

ب- تدخل إجباري يتم بدون إرادة الغير ويعرف باختصام الغير.

وقد نظم الفصل الثاني من الباب السادس من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد أحكام الإدخال والتدخل في المواد من 79-81 على النحو التالي:

* تنص المادة 79 على أنه: "للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل

في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب

الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية".

* وتنص المادة 80 على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهاراً للحقيقة.

وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يقوم من الخصوم بإدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

* كما تنص المادة 81 على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمّاً إلى أحد الخصوم، أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفها في الجلسة بحضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة". وفيما يلي شرح موجز لما سبق ذكره.

أولاً: التدخل الإجباري: قدمنا أن التدخل الاختياري وفقاً لما يكشف عنه نص المادة 81 سالف الذكر هو الذي يتم بإرادة الغير من خارج طرفي الدعوى، وهو كما يشير النص يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

- 1- تدخل اختصامي.
- 2- تدخل انضمامي بسيط.
- 3- تدخل انضمامي مستقل.

والعبرة في وصف التدخل بأحد هذه الأوصاف الثلاثة إنما تكون بحقيقة تكييفه القانوني بحسب مرماه، وليس بما يصفه به المتدخل، وفيما يلي تعريف بكل نوع:

(1) التدخل الاختصامي: هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها. مثال ذلك:

- أن تكون هناك خصومة قائمة بين طرفين على ملكية عقار معين فيأتي شخص ثالث ويتدخل في هذه الخصومة طالبا ملكية هذا العقار لنفسه، ويشترط لوجود التدخل الاختصامي توفر مجموعة من الشروط منها:
- أ. أن يكون المتدخل من الغير، فلا يصح لمن كان طرفا في الخصومة أو خلفا عام أو خاصا لأحد أطرافها، أو ممثلا لغيره في الخصومة أن يتدخل فيها، إذ لا يعد من الغير.
 - ب. أن يكون التدخل قبل قفل باب المرافعة حتى لا يترتب عليه تأخير الفصل في الخصومة.
 - ت. أن يطالب المتدخل بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة.
 - ث. أن يرتبط طلب المتدخل بالخصومة القائمة أو بمحلها.
 - ج. أن يتم التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب شفهي في الجلسة في مواجهة طرفي الخصومة ويثبت في محضرها.

* آثار التدخل الاختصامي: يترتب عليه أثران هامان هما:

- 1- اعتبار المتدخل طرفا في الخصومة كأطرافها الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فيكون له إبداء

الطلبات وأوجه الدفاع التي لكل مدعي إبداءها، كما يكون له حق الطعن في الحكم، سواء في ذلك الطعن في الحكم بعدم قبول تدخله أو الحكم في الدعوى، غير أنه لا يلتزم بالأحكام الصادرة في الدعوى قبل الفصل في موضوعها والتي صدرت قبل تدخله والمتعارضة مع حقه.

2- يصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعي عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل.

ثانيا: التدخل الانضمامي البسيط: هو تدخل شخصي من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف هذه الخصومة، فالتدخل لا يدعي بتدخله حقا لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة وإنما هو ينضم إلى أحدهم دفاعا عن حق هذا الأخير وهو في انضمامه لأحد الخصوم لا يحل محله ولا يمثله، لكنه قد يكون في تدخله الانضمامي مصلحة خاصة له، مثال ذلك: تدخل الدائن إلى جانب مدينه في دعوى دائنية مرفوعة على المتدخل من دائن آخر، إذ لو حكم على المدين فإن ضمان الدائن المتدخل سوف يتأثر.

* شروط التدخل الانضمامي: أوضحت المادة 81 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد عددا من الشروط للمتدخل الانضمامي هي:

1- شرط المصلحة وهو الشرط الذي يفترض احتمالان هما:

أ - تأثر المتدخل بحجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى وذلك بأن يكون المتدخل واحدا من الغير الذي تمتد إليه هذه الحجية أو الذي يتأثر فعليا بها.

ب - احتمال وقوع ضرر بالمتدخل من صدور الحكم ضد من ينضم إليه إذا لم يتدخل وينضم إليه، وهو ما يبرز مصلحة المتدخل في التدخل.

2- أما الشرط الثاني فهو: أن يكون التدخل الانضمامي قبل إقفال باب المرافعة أي حال قيام الخصومة التي يراد التدخل فيها، حتى ولو كانت هذه الخصومة خصومة استئناف.

على أن النظام السعودي قد سكت عن شرط الصفة في التدخل، وهو الشرط الذي يستوجب أن يكون المتدخل هو صاحب الحق في التدخل، وربما كانت الإشارة الواردة في نص المادة 81 سالفه الذكر بأن يكون المتدخل طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، مفيدة لاشتراط النظام لشرط الصفة.

* آثار التدخل الانضمامي: يترتب على قبول المحكمة للتدخل الانضمامي اعتبار المتدخل طرفا تابعا لمن انضم إلى جانبه في الخصومة وليس طرفا أصيلا فيها، ونتيجة لهذا الأثر فإنه:

1 - ليس للمتدخل القيام بأي إجراء يتعارض مع اعتباره طرفا في الخصومة، فليس له على سبيل المثال أن يكون شاهدا في القضية.

2 - يؤدي أي نشاط إجرائي للمتدخل إلى منع سقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة.

3 - حيازة الحكم الصادر في الدعوى لحجية الأمر المقضي في مواجهة المتدخل سواء صدر هذا الحكم لصالح أو ضد من انضم إليه المتدخل.

4 - ثبوت حق المتدخل في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى إذا صدر ضد مصلحة من انضم إليه المتدخل حتى ولو لم يطعن هذا الأخير في الحكم.

* آثار اعتبار المتدخل انضماما طرفا تابعا لمن انضم إلى جانبه:

- 1 - أنه يسري في مواجهته ما قد يكون قد تحقق في الخصومة قبل تدخله من سقوط الحق أو مركز إجرائي لمن تدخل إلى جانبه.
 - 2 - أنه يكون له الحق في التقدم بأدلة إثبات بشرط أن تكون في نطاق طلبات من انضم إليه.
 - 3 - يكون له الحق في التمسك بالدفع وأوجه الدفع التي يكون من حق من انضم إليه التمسك بها، حتى ولو لم يتمسك بها هذا الأخير.
 - 4 - أنه يسقط تدخله بالتبعية إذا زالت الخصومة لأي سبب إجرائي أو بسبب نزول المدعي (المنضم إليه) عن حقه أو عن دعواه أو تركه للخصومة.
 - 5 - أنه يأخذ صفة من انضم إليه في الخصومة (مدعيا أو مدعى عليه) ولهذا فإنه لا يستطيع أن يقدم طلبات موضوعية (أصلية أو عارضة) مختلفة عن طلبات من انضم إليه.
 - 6 - وإذا كان المتدخل انضماما طرفا تابعا، لا يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإنما يدافع فقط عن حق غيره، فإنه ليس له أن ينزل عن الحق المطلوب حمايته أو أن يترك الخصومة أو يقبل تركها أو يرم صلحا أو يحلف يمينا أو يردده وإن فعل شيئا من ذلك فلا يكون لفعله أي أثر.
- ثالثا: التدخل الانضمامي المستقل: هو: تدخل شخصي من الغير للمطالبة بحق له أو الدفاع عن حق له، هو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر.

* وجه التفرقة بين التدخل الانضمامي المستقل والتدخل الاختصاصي:

التدخل الانضمامي المستقل يقترب من التدخل الاختصاصي في أن المتدخل يطالب أو يدافع عن حق لنفسه، ولا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة. ولكنه يختلف عنه في أن المتدخل لا يختصم طرفي الخصومة معاً، وإنما يختصم أحدهما فقط.

* وجه التفرقة بين التدخل الانضمامي المستقل والتدخل الانضمامي

البسيط: هما يقتربان من حيث كونهما لا يوجهان إلى كلا الخصمين معاً بل يوجهان إلى أحدهما فقط، إلا أن الغرض من التدخل الانضمامي المستقل هو أن المتدخل يدافع بتدخله عن حق لنفسه، على خلاف التدخل الانضمامي البسيط حيث يهدف المتدخل من تدخله إلى الدفاع عن حق الخصم الذي انضم إليه.

* إجراءات التدخل الانضمامي المستقل: حددت المادة 81 من مشروع

نظام المرافعات الشرعية الجديد طريقين يمكن أن يتم بأحدهما التدخل وهما:

1 - الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك بإيداع صحيفة التدخل قلم كتاب المحكمة وتبليغها لأطراف الخصومة الأصليين قبل يوم الجلسة.

2 - تقديم طلب التدخل شفها أثناء انعقاد الجلسة، على أن يتم ذلك وفقاً لشرطين:

أ - حضور أطراف الخصومة في هذه الجلسة.

ب - إثبات طلب المتدخل في محضر الجلسة. وعليه: فإنه إذا كان

أحد طرفي الخصومة غائبا عن الجلسة، فإن التدخل لا يتم في

مواجهته بهذا الطريق، بل يلزم تبليغه بصحيفة التدخل وفقاً

للطريق الأول.

* اختصاص الغير (إدخال الغير في الخصومة):

تنص المادة 75 من نظام المرافعات الشرعية النافذ، وكذا المادة 79 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أن: "للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها". كما تنص المادة 76 من نظام المرافعات الشرعية والمادة 80 من المشروع الجديد على أن: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات التالية:

1 - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

2 - الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة أو بالشيوع.

3 - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديدة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم".

وبناء على هذه النصوص فإننا سوف نولي عنايتنا في شأن اختصاص الغير بالمسائل التالية:

(1) تعريف اختصاص الغير: هو إدخال الغير في خصومة قائمة ببناء على طلب أحد أطرافها أو على أمر المحكمة.

(2) أنواع اختصاص الغير: يتنوع إلى نوعين هما:

أ- اختصاص بناء على طلب أحد أطراف الخصومة.

ب- الاختصاص بناء على أمر المحكمة سواء ببناء على رغبة طرفي الخصومة أو رغما عنهما.

(3) الغير الذي يمكن اختصامه: يختلف هذا الغير بحسب نوع الاختصام على النحو التالي: فهو في الاختصام بناء على طلب أحد أطراف الخصومة: كل من كان يصح اختصامه في القضية عند رفعها، أي كل من يوجد ارتباط بينه وبين القضية ممن يجوز أن يكون مدعياً أو مدعى عليه عند رفعها، والأمر هنا قاصر على من كان يجوز اختصامه عند بدء القضية، دون من كان يجب اختصامه فيها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت ابتداء دون اختصام من يجب اختصامه فيها.

أما الغير الذي يمكن اختصامه بناء على أمر المحكمة فقد أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 80 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد وهو: "من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهاراً للحقيقة"، فالإدخال (الاختصام) هنا لتحقيق هدفين هما:

أ- الوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة، كما لو كان إدخال هذا الغير لأجل تقديم ورقة (مستند) تحت يده، أو لأجل مساعدة أحد الخصوم الذي يرى القاضي أنه في حاجة إلى المساعدة حتى تظهر الحقيقة.

ب- مصلحة العدالة، كما لو كان هذا الغير هو صاحب الحق المدعى به بين طرفي الخصومة أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان وارثاً مع المدعي أو مع المدعى عليه، أو شريكاً على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو متعلقة بحالة الشيوع في الشركة.

* إجراءات اختصام الغير: تختلف هذه الإجراءات بحسب نوعي الاختصام المتقدمين ففي اختصام الغير بناء على طلب أحد أطراف الخصومة تتبع الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور ويكون ذلك إما بصحيفة تبلغ

للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم الآخر والغير الذي يراد اختصاصه على أن يتم إثبات هذا الطلب في محضر الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة.

أما إجراءات اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة، فإن المحكمة إذا قدّرت وجوب إدخال شخص من الغير فإنها تأمر الطرف الذي ترى أن إدخال الغير في صالحه بتبليغه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بإيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة ثم تبليغها له، وعلى المحكمة تأجيل نظر القضية إلى أن يتم التبليغ.

* آثار اختصاص الغير: يترتب على اختصاص الغير بناء على طلب أحد أطراف الخصومة ما يلي:

1- اعتبار الغير باختصاصه طرفاً في الخصومة.

2- إعطاء الغير الذي يتم اختصاصه كل سلطات الخصم وتحميله

بكامل أعباء الخصم، حيث يكون له حق التمسك بالدفع الموضوعية والإجرائية، وحق إنكار توقيع، وحق الادعاء بالتزوير، وحق الطعن في الحكم بالطرق المتاحة لطرفي الخصومة الأصليين، وهو فضلاً عن ذلك يستفيد من المستندات التي قدمها طرفا الخصومة والتي تخدم موقفه وإذا صدر حكم لصالحه فإن لطرفي الخصومة الطعن في الحكم مختصمين إياه في هذا الطعن، وكأي خصم عليه الحضور في الخصومة ومتابعة سيرها.

أما اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة فلا يؤدي إلى جعل هذا الغير طرفاً في الخصومة إلا إذا تقدم هو بطلب عارض للحصول على الحماية القضائية

الباب الثالث: الأحكام القضائية

الفصل الأول: الحكم القضائي (تعريفه وعناصره)

تعريفه:

يعرف الحكم القضائي بأنه: القرار الذي تصدره المحكمة في منازعة معينة بما لها من سلطة قضائية وصلاحيات لحسم النزاع فيها أو في شق منها وفق إجراءات معينة.

ويعد الحكم القضائي وفقا لهذا المعنى نهاية المطاف في كل الخصومات، وذلك أن الغرض من رفع الدعوى إلى المحكمة هو استصدار قرار من القاضي يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها، ويبين حقوق كل من طرفيها، ويعيدهم إلى الحالة الأصلية التي كانوا عليها قبل النزاع حسما لهذا النزاع بينهما.

* عناصر الحكم القضائي: للحكم القضائي عناصر يجب توفرها فيه

من أهمها:

1- أنه صادر من قاضي في خصومة نشأت بين خصمين أو أكثر

وهو بهذا المعنى يختلف عن العمل التشريعي والعمل الإداري.

2- أنه قرار صادر من محكمة بما لها من سلطة قضائية، وعليه: فإنه

إن كان صادرا من المحكمة بما لها من سلطة ولائية فإنه يعد عملا ولائيا وذلك مثل الأوامر على العرائض (الأوامر على العرائض هي: قرارات يصدرها القاضي بناء على عريضة تقدم إليه من أحد الخصوم دون أن يدعى الطرف الآخر للحضور لإبداء أقواله في هذا الطلب).

ومن أمثلة هذه الأعمال الولائية كذلك: الأعمال التي يقصد بها حماية

ناقص الأهلية أو عديمها مثل إقامة الولي والوصي والقيم عليه وإزالة الوصاية

عنه بعد بلوغه وكذا التصديق على الصلح وتصحيح الإشهادات الخاصة

بالحالة المدنية وتحقيق الوفاة وإثبات الوراثية وغير ذلك، حيث لا تعد هذه الأعمال الولائية أحكاما قضائية لكونها غير صادرة في خصومة أو حسما للنزاع بين طرفين.

3- أنه قرار يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي، كما أنه يكتسب قوة الأمر المقضي باستنفاد طرف الطعن العادية عليه على نحو ما تقدم.

4- أنه قرار صادر من محكمة وفقا لإجراءات معينة إذ لا بد فيه من صحة تشكيل المحكمة وفقا لقواعد التنظيم القضائي.

5- أنه قرار حاسم للنزاع في خصومة معروضة على المحكمة، والمعنى في ذلك أنه يجب لكي يكون قرار المحكمة حكما قضائيا، أن يكون حاسما للنزاع المعروض عليها كله أو في شق منه، وعليه:

فإن قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي لا تعد أحكاما قضائية بالمعنى الصحيح حتى ولو كانت حاسمة للنزاع، وكذا أحكام المحكمين لما للتحكيم من طبيعة تعاقدية غالبية على الطبيعة القضائية.

6- أنه قرار يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته، حيث لا يجوز لها تعديله أو الرجوع فيه، وحيث يلتزم المحكوم عليه باحترامه وتنفيذه ولا يستطيع التخلص منه، وحيث يعتبره القانون عنوانا للحقيقة.

أنواع الأحكام القضائية

هناك ثلاثة معايير أساسية لتقسيم الأحكام هي:

- 1 - تنقسم الأحكام من حيث معيار حجيتها إلى أحكام غير قطعية، وأحكام قطعية.
- 2 - وتنقسم من حيث معيار قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية، وأحكام انتهائية.
- 3 - وتنقسم من حيث معيار الحضور والغياب إلى أحكام حضورية، وأحكام غيابية.

وفيما يلي شرح موجز لكل نوع من أنواع هذه التقسيمات:

أولاً: الحكم القطعي: هو الحكم الحاسم للنزاع في موضوع المنازعة كله

أو في شق منه أو في مسألة متفرعة. ومن أمثلته: الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى، والحكم بسقوط الخصومة وقبول تركها، والحكم بعدم جواز الإثبات بالبينة، والحكم بصحة المستند المطعون عليه بالتزوير أو بطلانه.

ثانياً: الحكم غير القطعي: وهو الذي يتعلق بإحدى المسائل الإجرائية

التي يتوقف عليها نظر الدعوى أو السير فيها، أو إجراءات الإثبات مثل الحكم بنذب خبير لتقدير التعويض.

ويتميز الحكم القطعي عن الحكم غير القطعي في أن الحكم القطعي

يفصل في الطلبات الموضوعية أو في جزء منها أو في مسألة أثرت أثناء نظر

الدعوى سواء كانت موضوعية مثل: تكييف العقد، أو كانت إجرائية مثل

اختصاص المحكمة أو بطلان عمل إجرائي، وأنه كذلك الحكم الذي تستنفذ

المحكمة بصدوره ولايتها بشأن ما فصلت فيه، لحيازته حجية الأمر المقضي.

أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي يصدر في دعوى وقتية أو الذي يتعلق بسير الخصومة أو تحقيقها، والذي يتميز بأنه الحكم الذي لا تستنفد المحكمة ولايتها بإصداره حيث يقتصر أثره على الخصومة التي صدر أثناء تحقيقها دون الخصومات المستقلة، وذلك لعدم حيازته حجية الأمر المقضي.

ثالثاً: الحكم الابتدائي: هو كل حكم قطعي صادر من محكمة الدرجة الأولى وقابل للطعن عليه بالاستئناف.

رابعاً: الحكم الإنتهائي، هو: كل حكم قطعي لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف إما لصدوره من محكمة أول درجة في حدود نصابها القيمي الانتهائي أو لصدوره عن محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف).

خامساً: الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك لثلاثة أسباب رئيسة هي:

- 1 - إما لأنها من الأحكام التي منع القانون الطعن عليها.
- 2 - وإما لأنها قد طعن عليها بالفعل بطرق الطعن المتاحة وقُضي في هذه الطعون بأحكام مؤيدة لها أو غير مؤيدة.
- 3 - وإما لأن الخصم الذي من صالحه الطعن عليها قد فوّت على نفسه مواعيد الطعن المقررة له قانوناً.

سادساً: الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي: تقدم فيما سبق أنه الحكم

الذي لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية وهي: المعارضة والاستئناف حتى ولو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية وهي: التماس إعادة النظر، والنقض، بل وحتى لو كان قد طعن عليه بواحد منهما.

سابعاً: الحكم المنهي للخصومة: هو الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي تنظرها سواء كان فاصلاً في موضوع الدعوى مثل الحكم بإلزام المدعى عليه بطلبات المدعي أو برفض طلبات المدعي، أو كان حكماً إجرائياً كالحكم بعدم اختصاص المحكمة.

ثامناً: الحكم غير المنهي للخصومة: وهو الحكم الذي يصدر أثناء سير الخصومة دون أن يؤدي إلى انقضائها، سواء كان متعلقاً بموضوع الدعوى مثل الحكم بصحة العقد المقدم في الدعوى أو بتكليفه إذا كانت الدعوى متعلقة بتنفيذ هذا العقد، أو كان حكماً إجرائياً مثل الحكم بوقف الخصومة. وفائدة التمييز بين هذين النوعين هي: أن الطعن بالاستئناف أو بالنقض غير جائز إلا في الأحكام المنهية للخصومة.

تاسعاً: الحكم الحضورى: هو الذي يحضر فيه الخصم الصادر في مواجهته كل أو بعض الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ويكفي في اعتبار الحكم حضورياً أن يودع هذا الخصم مذكرة بدفاعه في الدعوى، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (55) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا تبّلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فيعدّ الحكم في حقه حضورياً سواء كان غيابه قبل قفل باب المرافعة، أم بعده. وعليه:

فإن الحكم يعد حضورياً في حق المدعى عليه في حالتين هما:
أ. إذا تم تبليغه شخصياً بصحيفة الدعوى أو تبليغ وكيله الشرعي.
ب. إذا أودع هو أو وكيله الشرعي مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة.

عاشرا: الحكم الغيابي: هو الحكم الصادر في حق خصم لم يحضر ولم يقدم دفاعه أو غاب عن حضور جلسات نظر الدعوى المقامة ضده دون عذر تقبله المحكمة قبل قفل باب المرافعة.

وفائدة التمييز بين الأحكام الحضورية والغيابية هي: أن الحكم الحضورى إذا كان منهيًا للخصومة يجوز الطعن عليه بالاستئناف أو بالنقض، فإذا كان غيابيا، كان الطعن عليه بطريق المعارضة والتي تختص بنظرها ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك تأسيسا على أن الحكم قد صدر في غيبة الخصم دون سماع دفاعه ومن العدالة إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة وسماع حجية ودفاع من كان غائبا من الخصوم.

الفصل الثاني: إصدار الأحكام القضائية

يعد إصدار الحكم أحد إجراءات التقاضي، حيث يتقدم عليه من جملة هذه الإجراءات ما يلي:

- 1 - رفع الدعوى إلى المحكمة وتبليغ صحيفةها إلى الخصوم.
 - 2 - إجراءات الجلسات المخصصة لسماع الدعوى وما يتخللها من مرافعات ودفاع ودفع وفقاً لنظام محدد.
 - 3 - إجراءات تحقيق الدعوى وما تحتوي عليه من إدخال وتدخل وطلبات عارضة وسماع شهود ووقف للخصومة أو انقطاع أو ترك لها، وما قد يطرأ عليها من تنحي القضاة أو ردهم عن الحكم فيها، وما تتضمنه هذه المرحلة من استجواب للخصوم ويمين ومعاينة وندب خبراء وتحقيق أدلة.
 - 4 - إجراءات قفل باب المرافعة بعد تمامها تمهيداً للنطق بالحكم.
- ثم يأتي بعد هذه المراحل الإجرائية مرحلة إصدار الحكم وما تتضمنه من إجراءات المداولة والتسبيب وكتابة مسودة الحكم ونسخته الأصلية وإيداعه في ملف الدعوى، لتبدأ بعدها مرحلة إجرائية أخرى تتصل بالطعن في الحكم بطرق الطعن المتاحة.

وتمتاز قواعد إجراءات التقاضي بأنها قواعد شكلية يعني بتحديددها قانون المرافعات، والشكلية في إجراءات التقاضي ضرورة في الحصول على الحماية القضائية وليست غاية في حد ذاتها، إذا الغاية الحقيقية في شكلية إجراءات التقاضي هي تحقيق المساواة بين المتقاضين والوصول إلى الحماية القضائية بإجراءات موحدة فضلاً عن حماية النظام العام ولزوم العمل بقواعده الآمرة فيما يتصل بتسبيب الأحكام وعلانية الجلسات واحترام حقوق الدفاع.

خلاصة القول إذن: أن إصدار الحكم القضائي أحد إجراءات التقاضي التي يلزم فيها مراعاة الشكلية التي حددها نظام (قانون) المرافعات.

* خطوات إصدار الحكم القضائي: على المحكمة أن تتبع في بحثها لما أثير في القضية من مسائل، وفي فصلها في هذه المسائل الترتيب المنطقي التالي:

1- بحث المسائل التي تؤدي إلى منع المحكمة من نظر موضوع الدعوى مثل:

- أ. بطلان المطالبة القضائية.
 - ب. عدم ولاية المحكمة أو عدم اختصاصها.
 - ت. انعدام الصفة لدى المدعى عليه.
 - ث. سبق الفصل في الدعوى.
- فإذا اتضح للمحكمة وجود أحد هذه الأسباب المانعة لها من نظر الدعوى فإن عليها أن تصدر الحكم في المسألة والامتناع عن نظر موضوع الدعوى.

2- إذا تصدت المحكمة للنظر في موضوع الدعوى فإن عليها أن تبدأ ببحث المشكلات المتعلقة بالوقائع وبالقانون وفقاً لما تراه ملائماً للقضية، وعلى سبيل المثال: إذا طلب المدعي طلبان أحدهما بصفة أصلية والثاني بصفة احتياطية فإن على المحكمة أن تبحث الطلب الأصلي، فإذا حكمت فيه انتهت الخصومة بهذا الحكم دون داع لبحت الطلب الاحتياطي، الذي لا تدعو الحاجة إلى بحثه إلا عند رفض الطلب الأصلي.

3- أما الخطوة الثالثة فتتمثل في إصدار الحكم في موضوع الدعوى سواء بقبول طلبات المدعي كلها أو بعضها أو رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها.

شروط صحة إصدار الحكم القضائي: يخضع الحكم القضائي في ذاته لشروط معينة يجب توفرها فيه حتى يعد صحيحا، وهذه الشروط على نوعين هما: 1- شروط تتعلق بإصدار الحكم.

2- شروط تتعلق بتحرير نسخة الحكم الأصلية.

أولا: الشروط المتعلقة بإصدار الحكم، وهي ثلاثة، بياها كالتالي:

(1) اشتراك القاضي في جميع إجراءات تحقيق الدعوى وسماع أوجه دفاع الخصوم بنفسه، وقد صرحت بهذا الشرط المادة 159 من نظام المرافعات الشرعية والمادة 160 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد حيث نصت كلتاها على أنه: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

والحكمة من هذا الشرط هي أن القاضي الذي سمع المرافعة واطلع بنفسه على كافة أدلة الدعوى واشترك اشتراكا مباشرا في إجراءاتها تتكون لديه القدرة الكافية والقناعة المطلوبة على الحكم فيها. وعلى ذلك:

فإنه إذا تغير تشكيل المحكمة بسبب نقل القاضي أو مرضه أو وفاته بعد قفل باب المرافعة وقبل إصدار الحكم، فإن القاضي الذي يحل محله لا يكون صالحا للحكم في الدعوى، وإنما يجب فتح باب المرافعة من جديد، حتى يستمع القاضي شخصا إلى المرافعة في الدعوى.

على أنه لا يوجد مانع من عدم حضور قاضي آخر إحدى جلسات الدعوى، إذا كانت الإجراءات التي تتم في هذه الجلسة لا تؤثر على الحكم فيها، كأن يكتفي القاضي الحاضر في هذه الجلسة بتأجيل نظر الدعوى إلى أجل لاحق.

كما أنه لا يوجد مانع من أن يحضر تلاوة منطوق الحكم قاض لم يسمع المرافعة في الدعوى، متى ثبت أن الحكم قد صدر من القاضي أو القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإنما يثبت ذلك بتوقيعهم على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكهم في مباشرة إجراءات الدعوى وفي المداولة.

(2) المداولة: يمكن تعريف المداولة بأنها: التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة عند تعددهم، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا تكونت المحكمة من قاضي واحد. وقد اشترطت المادتان 159، 160 من نظام المرافعات الشرعية في المداولة ثلاثة شروط هي:

أ- أن تكون سرية.

ب- أن لا يحضرها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة.

ج- أن لا تسمع المحكمة أثناءها توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، والأصل أن تتم المداولة في غرفة المشورة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إجرائها على منصة الحكم طالما تتم في سرية.

(3) الشرط الثالث من شروط صحة الحكم: النطق بالحكم في جلسة علنية وذلك بعد انتهاء المداولة. وهذا الشرط يعني: قراءة الحكم بصوت مرتفع في الجلسة أمام الجمهور بكيفية تبين مضمون الحكم، ويتم ذلك: إما بقراءة منطوقه فقط أو بقراءة أسبابه ومنطوقه، وتعد العلنية شرط لصحة الحكم حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسات سرية.

وفي هذا الشأن تنص المادة 163 مرافعات على أنه: ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

ويترتب على النطق بالحكم استنفاد سلطة المحكمة في الدعوى، فلا تملك العدول عن حكمها أو تغييره بعد النطق به، وكل ما تملكه هو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية أو لغوية.

كما يترتب على علانية الحكم جواز نشره بجميع طرق النشر بشرط عدم إساءة استعمال النشر، إضراراً بالمحكوم عليه، وإلا كانت الإساءة خطأً يستوجب تعويض المضرور.

* شروط صحة نسخة الحكم الأصلية: نسخة الحكم الأصلية هي
ذلك الإعلام المكتوب الذي يشهد على الوجود القانوني للحكم والتي حددت المادة 164 من نظام المرافعات الشرعية بياناته الرئيسة في: خلاصة الدعوى، والجواب، والدفع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها، وتركيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، واسم المحكمة التي نظرت أمامها، وأسباب الحكم ورقمه وتاريخ النطق به وتوقيع القاضي / القضاة وخاتم المحكمة.

وكتابة الحكم على هذا النحو تمثل الشكل أو المظهر الخارجي له، أما أسبابه ومنطوقه فتمثل مضمون الحكم وجوهره، وعلى ذلك فإنه يشترط في نسخة الحكم الأصلية ما يلي:

1- الكتابة: وهي العنصر الشكلي الذي يتحتم وجوده حتى يمكن الاعتراف بالحكم حيث لا يعترف القانون بالأحكام الشفهية لكونها عرضة للنسيان بمرور الزمن ولأنها تفتح أبواباً لا حصر لها للنزاعات حولها.
ويوجب القانون أن تكتب الأحكام على مرحلتين، حيث تكتب مسودة الحكم قبل النطق به، ثم تكتب النسخة الأصلية بعد النطق به، والعبرة

إنما تكون بالنسخة الأصلية الموقعة من القاضي / القضاة، وفيما يلي كلمة موجزة عن مسودة الحكم:

* مسودة الحكم: هي تلك الورقة التي تدونها المحكمة عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم والتي تثبت أن المحكمة قد تداولت وتدبرت أسباب الحكم المؤدية إلى منطوقه قبل النطق به، وأن الحكم لم ينطق به عفو الخاطر دون تدبر، ويجب أن تشتمل مسودة الحكم على:

1- منطوق الحكم. 2- أسباب الحكم.

3- توقيع القاضي إن كانت المحكمة مكونة من قاض فرد، أو توقيع كل من رئيس الدائرة وجميع أعضائها الذين أصدروا الحكم ويجب إيداع المسودة ملف القضية عند النطق بالحكم، فإن لم تودع مستوفاة لمشتملاتها السابقة كان الحكم باطلا، والتزم المتسبب في هذا البطالان أمام كل ذي مصلحة من الخصوم بالتعويض.

* نسخة الحكم الأصلية: وهي التي عبرت عنها المادة 164 مرافعات شرعية بالإعلام بالحكم، والذي يعد أصل ورقة الحكم التي تعد المرجع الرئيس في أخذ الصور منه بما في ذلك الصورة التنفيذية والتي يلزم أن تحتوي على البيانات التالية:

1 - خلاصة الدعوى بما فيها الدفاع والدفع الصحيحة.

2 - شهادة الشهود بلفظها وتركيتها وتحليف الأيمان.

3 - أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم.

4 - اسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها.

5 - أسباب الحكم.

6 - رقم تسلسل الدعوى في الضبط.

7 - تاريخ النطق بالحكم، وذلك لمعرفة بدء ميعاد الطعن فيه وتحديد الوقت الذي تسري فيه حجية الأمر المقضي بالنسبة له. وقد أضافت المادة 167 مرافعات شرطا مهما في إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه (الصورة التنفيذية) وهو: وجوب أن يختم الحكم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية. وبدهي أنه يشترط في الإعلام بالحكم (نسخة الحكم الأصلية) شروطا أخرى منها:

- 1 - أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصدار الحكم وحضروا تلاوته (النطق به).
- 2 - اسم عضو هيئة الادعاء العام الذي أبدى رأيه في القضية إذا كانت الهيئة قد تدخلت في الخصومة.
- 3 - أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغياهم وطلباتهم الأصلية والعارضة.
- 4 - منطوق الحكم الذي تم تدوينه في ضبط المرافعة بعد قفل باب المرافعة.
- 5 - توقيع رئيس الجلسة وكاتب الضبط.
- 6 - بيان ما إذا كان الحكم صادرا في مادة مدنية أو في مادة تجارية أو في مادة مستعجلة وذلك حتى يمكن تبين مدى النفاذ المعجل للحكم بقوة القانون.

ووفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات يجب كتابة إعلام الحكم (نسخة الحكم الأصلية) وحفظه في ملف القضية خلال أربع وعشرين ساعة من تدوين الحكم في ضبط المرافعة بالنسبة للقضايا المستعجلة وما لا يزيد عن خمسة عشر يوما في القضايا الأخرى، ولا يترتب على عدم احترام هذه المواعيد

بطلان الحكم، لكن المتسبب في مخالفة هذه المواعيد سواء كان رئيس الجلسة أو كاتب الضبط يلتزم بالتعويض إذا ترتب على هذا التأخير ضرر لأحد الخصوم.

* صور الحكم: تنص المادة 167 مرافعات على أن: "إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ولا يسلم إلا للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة" ومقتضى هذا النص أن الصور أو النسخ التي يمكن أن تعطى من الحكم نوعان هما:

- 1 - صورة/ نسخة رسمية بسيطة، وهذه تعطى لمن يطلبها ولو لم يكن طرفاً في الخصومة ولا يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية.
- 2 - صورة/ نسخة تنفيذية يجري بموجبها تنفيذ الحكم، وهي تعطى فقط للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم إذا كان الحكم سنداً تنفيذياً، وتذيل هذه النسخة بالصيغة التالية:

"يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة" وهذه الصيغة توضع من قبل القاضي مصدر الحكم أو خلفه، موقعة منه وعليها خاتمه، وخاتم المحكمة سواء كان التنفيذ داخل المملكة أو خارجها.

وسواء كانت الصور الرسمية للحكم بسيطة أو تنفيذية فإنها تعتبر ورقة رسمية لا يجوز لأحد إنكار ما يثبت فيها، إلا بالطعن بالتزوير.

* شمول الحكم بالتنفيذ المعجل: تنص المادة 169 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد على أنه: "يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها بحسب تقدير القاضي في الأحوال الآتية:

- 1 - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- 2 - إذا كان الحكم صادرا بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير أو تسليمه إلى حاضنة، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.
- 3 - إذا كان الحكم صادرا بأداء أجره خادماً، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة.

الفصل الثالث: تسبيب الأحكام القضائية

وتصحيحها وتفسيرها وطرق الطعن عليها

* تسبيب الحكم: تنص المادة 162 مرافعات على أنه: "بعد قفل باب

المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبقاً
بالأسباب التي بني عليها .." وتنص المادة 163 مرافعات على أنه: "ينطق
بالحكم في جلسة علنية، بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه".
وتنص المادة 164 مرافعات على أنه: "بعد الحكم تصدر المحكمة
إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى .. وأسباب الحكم ...". ومقتضى هذه النصوص
ما يلي:

- 1 - أن يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.
- 2 - أن بيان أسباب الحكم من القواعد الأساسية التي حرص عليها
نظام المرافعات الشرعية السعودي.

والسؤال الذي نطرحه هو: ماذا لو خلا الحكم من الأسباب؟ هل
يكون باطلاً؟ وهل يحول ذلك للخصوم رفع دعوى أصلية ببطالان الحكم؟

الجواب: نعم إن تسبيب الحكم يرمي إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- 1 - دفع القضاة إلى التروي في الأحكام قبل إصدارها.
 - 2 - تقديم برهان للخصوم على عدالة الحكم.
 - 3 - إتاحة الفرصة لمحكمة ثاني وثالث درجة لمراقبة سلامة الحكم.
- ومع وجاهة هذه الأهداف فإن خلو الحكم من الأسباب لا يمنع من
قيامه بوظيفته ولا يحول دون حيازته لحجية الأمر المقضي، ولذلك
فإن نظام المرافعات الشرعية النافذ، ومشروع النظام الجديد قد سكتا
عن النص على بطلان الحكم الخالي من الأسباب، ولكننا مع هذا السكوت لا

نستطيع القول بأن تسبيب الأحكام غير واجب، بل هو واجب من حيث إن الحكم عمل قانوني، والعمل القانوني يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته. * بعض الحالات التي لا يحتاج الحكم فيها إلى أسباب:

(1) إذا كان الحكم يفصح بنفسه عن أسبابه دون حاجة إلى ذكرها، ومن أمثلة ذلك: الحكم بإجراء تحقيق، أو القيام بأي إجراء من إجراءات الإثبات.

فإن أسباب مثل هذه الأحكام هي الحاجة إلى الإجراء الذي تضمنه الحكم، ومن ذلك أيضا: الحكم برفض دعوى الضمان بعد رفض الدعوى الأصلية، فإن أسباب هذا الحكم هي رفض الدعوى الأصلية. (2) إذا كان مضمون الحكم يدخل في السلطة التقديرية الكاملة للقاضي مثل الحكم برفض مهلة للمدين، والحكم برفض دعوى مستعجلة لعدم قيام حالة الاستعجال.

(3) الحكم الصادر من محكمة استئناف بتأييد حكم محكمة أول درجة لما ورد فيه من أسباب، متى كانت هذه الأسباب كافية من وجهة نظر محكمة الاستئناف.

* الشروط الواجب توفرها في أسباب الحكم:

- 1- يجب أن ترد الأسباب مقرونة بمنطوق الحكم، بحيث لا يجوز أن يشير الحكم إلى أسباب واردة في أحكام أخرى.
- 2- يجب أن تكون الأسباب كافية بمعنى: أن تكون واضحة ومحددة، ومؤدية إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة منها، ومبررة لرأي المحكمة في كل طلب أو دفع أو دفاع جوهرى أبدى أمامها، وأن تبين المحكمة القاعدة القانونية التي طبقتها على وقائع القضية.

3- يجب أن يستند الحكم في أسبابه إلى أدلة الإثبات المقدمة من الخصوم في القضية وأن لا يخالف الثابت في هذه الأدلة، وعليه: فإنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا أن يستند إلى أدلة الخصوم في قضية أخرى منظورة أمامه إلا إذا ضمت إلى القضية الصادر فيها الحكم.

4- يجب ألا تكون الأسباب متناقضة فيما بينها أو مع منطوق الحكم، بحيث يؤدي هذا التناقض إلى أن تتماهى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو اعتباره سببا قويا للحكم.

* تصحيح الأحكام: تنص المادة 168 مرافعات على أن: "تتولي المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها، تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية" وبيان هذا النص كما يلي:

أولاً: أنواع الأخطاء الواردة على الحكم: تتنوع الأخطاء التي يمكن أن ترد على الحكم القضائي إلى نوعين رئيسيين هما:

1 - أخطاء مادية كتابية أو حسابية في منطوق الحكم أو في جزء مكمل للحكم.

2 - أخطاء فنية ترد في تقدير القاضي أو في تكوين قناعته.

ثانياً: طريقة تصحيح الأخطاء: تختلف طريقة تصحيح الأخطاء

باختلاف نوع الخطأ؛ ففي الأخطاء المادية البحتة التي لا تحتاج في علاجها إلى الطعن في الحكم بالاستئناف أو بالنقض بإجراءاته الطويلة ونفقاته الباهظة،

والتي يكفي في تصحيحها الرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه مثل:

- أن يأتي في حيثيات الحكم حساب للمبالغ المستحقة للمدعي، ثم تجمع هذه المبالغ خطأ في منطوق الحكم بالنقص أو بالزيادة.
- أن يذكر في منطوق الحكم اسم المدعي أو اسم المدعى عليه خطأ دون أن يكون هناك شك في وقائع الدعوى في تحديد شخصيته.
- وجود خطأ مادي في اسم القاضي الذي أصدر الحكم، فيكتب في منطوق الحكم باسم غير الاسم المدون له في محضر جلسة النطق بالحكم.

فمثل هذه الأخطاء المادية هي التي تتولى المحكمة التي أصدرت الحكم بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيحها، بحيث يجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه القاضي الذي أصدر الحكم فإذا لم يوجد فيقوم به خلفه، على أن يدون قرار التصحيح في ضبط القضية.

* أما الأخطاء الفنية التي ترد في تقدير القاضي أو في تكوين قناعته في الحكم، فإنها لا تصحح بالطريقة السابقة نفسها، بل يتم تداركها بالطعن على الحكم بالطريق القانوني المتاح (المعارضة = الاستئناف - النقض).

* أوضاع التصحيح في الأخطاء المادية: يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح ما يشوبه من أخطاء مادية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فإن كان التصحيح بناء على طلب أحد الخصوم فإنه لا يشترط في هذا الطلب أي شكل خاص، مثل إعلانه إلى الخصم الآخر، أو تكليف الخصم مقدم الطلب بالحضور أمام المحكمة.

كما أن طلب التصحيح يقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يشترط أن ينظره نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم، ولم يحدد نص المادة 168 مرافعات سالف الذكر ميعادا لتقديم طلب التصحيح، وهذا يعني أنه يمكن تقديم طلب التصحيح مادام الحكم قائما لم يبلغ بحكم آخر. وتنظر المحكمة في طلب التصحيح في غرفة المشورة بغير مرافعة ولا دفاع من أي من الخصوم. وتقتصر سلطة المحكمة على تصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى بيانات الحكم ومحاضر الجلسات، بحيث لا تملك أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها أو تغيير منطوقه، حيث يعد ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي، فإن فعلت ذلك جاز الطعن على قرار التصحيح بنفس طرق الطعن التي كانت متاحة على الحكم محل التصحيح، على أن يبدأ ميعاد هذا الطعن من تاريخ صدور قرار التصحيح لا من تاريخ صدور الحكم الأصلي محل التصحيح.

* رفض المحكمة طلب التصحيح المادي: تنص المادة 169 مرافعات
على أنه: "إذا رفضت المحكمة التصحيح، فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة" والمعنى في هذا النص هو: أن قرار المحكمة برفض التصحيح لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الذي رفض تصحيحه مع مراعاة مواعيد هذا الطعن.
أما قرار المحكمة بالتصحيح الذي يتجاوز الأخطاء المادية ويغير من منطوق الحكم فإنه يجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الطعن الجائزة على الحكم الأصلي محل التصحيح.

* تفسير الأحكام: تنص المادة 170 مرافعات على أنه: "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة"

* المقصود بتفسير الحكم: إن تفسير الحكم لا يعني البحث عن إرادة القاضي الذي أصدر الحكم، وإنما يقصد به الكشف عما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس أو إبهام وذلك كأن يوجد لفظ في منطوق الحكم يحتمل أكثر من معنى أو مشوبا بغموض أو إبهام. وفي هذه الحالة: فإن على طالب التفسير أن يقدم بذلك خطابا إلى المحكمة مصدرة الحكم يحدد فيه وجه الغموض أو اللبس في الحكم، إلى حاكم القضية الذي أصدر الحكم مادام على رأس العمل سواء كان في المحكمة نفسها أم في غيرها، ولحاكم القضية عندئذ أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس فإن لم يكن حاكم القضية على رأس العمل، فإن طلب التفسير يرفع إلى محكمة الدرجة الأعلى لتقرير ما يلزم بشأنه.

ويقدم الطلب بالطرق المعتادة لرفع الدعوى دون التقيد بوقت محدد لأنه لا يعتبر طعنا في الحكم، ويدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم بالتفسير ويعد التفسير متمما للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

فإن كان حكم المحكمة واضحا لا يشوبه غموض أو لبس، لا يقبل طلب التفسير حتى لا يمس الطلب ما للحكم من حجية.

وليس للخصوم في طلب التفسير أن يجادلوا في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره، أو يتمسكوا بدفع لا علاقة لها بما في

الحكم من غموض وذلك مثل الدفع بعدم دستورية القانون الذي طبقته المحكمة.

وتقتصر سلطة المحكمة في تفسير الغموض على التفسير المنطقي بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره الأخرى، وبافتراض أنها لم تخطئ في تطبيق القانون في الحكم المطلوب تفسيره، ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه.

ويشترط لقبول طلب التفسير أن يكون الحكم المطلوب تفسيره قطعيًا، إذ ليس ثمة فائدة من تفسير حكم غير قطعي أو غير ملزم ولا يجوز حجية الأمر المقضي.

* طرق الطعن في الأحكام: من غير المستبعد حدوث بعض الأخطاء في بعض الأحكام القضائية، ويمكن تصور نوعين من أخطاء القاضي في الحكم هما:

- 1 - أخطاء في الإجراءات التي بُني عليها الحكم ولاست صدور.
- 2 - أخطاء في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها.

وقد كان نظام المرافعات الشرعية السعودي يتيح أمام المحكوم عليه طريقين للاعتراض (الطعن) على الأحكام من أجل تعديلها أو إلغائها هما: التمييز، والتماس إعادة النظر، إلا أنه ومع صدور نظام القضاء الجديد لعام 1428، وإنشائه لمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ووجود ضرورة لتعديل نظام المرافعات الشرعية لكي يتوافق مع الأوضاع الجديدة في نظام القضاء الجديد، فإن المادة 176 من مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد قد نظمت

ثلاث طرق للاعتراض على الأحكام هي: الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتكفل هذه الطرق الثلاث للطعن على الأحكام بإعادة بحث موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون عليه للتوصل إلى تعديل الحكم أو إبطاله على ضوء ما قد يشوبه من أخطاء بغية الوصول إلى الحق والصواب. ويلاحظ على طرق الاعتراض الثلاثة التي أوردتها المادة 176 السالفة الذكر أمران مهمان هما:

- 1- أنها قد أقامت مبدأ التقاضي على درجات، وهو المبدأ الذي يتيح طرح النزاع نفسه على محكمة أخرى تختلف في تشكيّلها وفي درجتها عن المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.
- 2- أنها قد نوعت طرق الاعتراض على الأحكام إلى نوعين رئيسيين هما: (أ) طرق عادية (الاستئناف).

(ب) وطرق غير عادية (النقض والتماس إعادة النظر).

ومناطق التمييز بين النوعين هو: في مدى حق الخصوم في الاعتراض، فإن النظام قد أجاز للخصوم في الطريق العادي الاعتراض على الحكم بصفة مطلقة دون التقيد بتوفر أحوال معينة، بينما حدد للاعتراض على الحكم بالطريق غير العادي أسباباً معينة لا يجوز الخروج عليها، ويترتب على التمييز بين طريقي الطعن المتقدمين أثرتين هما:

- 1- أن المحكمة المختصة بنظر الطريق العادي تختص بنظر الطعن في الدعوى برمتها حيث يطرح النزاع للمرة الثانية كاملاً أمامها، أما المحكمة المختصة بنظر الاعتراض غير العادي فلا تنظر إلا في أسباب الاعتراض (الطعن) دون إعادة بحث موضوع الدعوى من جديد.

2- أن طرق الطعن العادية تحول بحسب الأصل دون تنفيذ الحكم

المعتراض عليه ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، أما طرق الاعتراض (الطعن) غير العادية فلا تحول دون تنفيذ الأحكام ولو كانت غير مشمولة بالنفاذ المعجل.

* الخصم الذي يجوز له الاعتراض (الطعن) على الحكم:

تنص المادة 177 من المشروع على أنه: "لا يجوز أن يعترض على

الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك" ومقتضى هذا النص هو:

أن المعتراض أو الطاعن يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة في الدعوى وهو الشرط الذي لا يميز الطعن في الحكم إلا لشخصين ما لم ينص النظام على غير ذلك، وهما: المحكوم عليه، أو من لم يقض له الحكم بكل طلباته، وعليه: فإن يشترط في الطاعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان خصماً أصلياً أو متدخلاً أو مُدخلاً في الخصومة، أما من لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية فإنه لا يجوز له الاعتراض حتى ولو كان الحكم ضاراً به، ويشترط أيضاً، ألا يكون الطاعن قد تخلّى عن النزاع قبل صدور الحكم ضده. وعليه:

فإنه لا يجوز لغير من كان طرفاً في الخصومة وحكم عليه فيها، أو من قضى له بكل طلباته أن يطعن (يعترض) على الحكم.

* الأحكام القابلة للطعن: تنص المادة 178 من المشروع على أنه: "لا

يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها، إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر يوقف الدعوى، وعلى الأحكام الوقتية

والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع" ويتبين من هذا النص أن الأحكام التي تقبل الاعتراض هي:

الأحكام المنهية للخصومة كلها أو في شق منها، والحكم المنهي للخصومة هو: الحكم المنهي للنزاع برمته.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
1	الباب الأول: نظرية الدعوى.
1	الفصل الأول: مفهوم الدعوى والتميز بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات الصلة.
1	تعريف الدعوى.
2	التميز بين الدعوى وحق التقاضى.
3	التميز بين الدعوى والحق الموضوعى.
6	الدعوى والخصومة القضائية.
7	الدعوى والمطالبة القضائية.
7	الدعوى والادعاء.
8	الدعوى والقضية.
9	الفصل الثانى: خصائص الدعوى وشروطها وعناصرها.
9	خصائص الدعوى.
10	شروط الحق فى الدعوى.
12	مشكلات شرط الصفة فى الدعوى.
12	الصفة الإجرائية للنائب فى رفع الدعوى.
13	شروط قبول الدعوى.
15	عناصر الدعوى.
16	أشخاص الدعوى.
16	محل الدعوى.

صفحة	الموضوع
17	سبب الدعوى.
18	تزامن الدعاوى.
19	الفصل الثالث: تقسيمات الدعوى وفقا لمعيار الحق الموضوعي محل الحماية القضائية.
19	معايير التفرقة بين الدعاوى الشخصية والعينية.
20	تقسيمات الدعاوى العينية.
20	الدعاوى المختلطة.
21	الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية.
21	التقسيم الموضوعي للدعوى.
22	تقسيمات الدعاوى بحسب طبيعة المطلوب في صحيفة افتتاحها.
23	قيد الدعوى.
24	الفصل الرابع: أشكال المطالبة القضائية وآثارها.
24	الطلبات الأصلية والعارضة.
24	صحيفة افتتاح الدعوى.
26	إيداع الصحيفة وضوابط قيدها.
27	آثار المطالبة القضائية.
27	نشأة الخصومة أمام القضاء.
28	تحديد المحكمة المختصة.
28	تحديد سلطة المحكمة.
28	الآثار الموضوعية للمطالبة القضائية.
29	إجراءات إحضار الخصوم والأحكام النياية.

صفحة	الموضوع
30	إجراءات الإعلان وآثاره.
30	مواعيد إعلان صحيفة الدعوى.
31	ميعاد انعقاد الخصومة.
31	مواعيد الحضور.
32	بطلان إعلان صحيفة الدعوى.
33	الغياب الموجب لإعادة إعلان صحيفة الدعوى.
33	أحكام الغياب.
34	أثر الغياب على نظر الدعوى والفصل فيها.
35	أثر غياب الخصمان معا (شطب الدعوى).
36	أثر غياب المدعى وحضور المدعى عليه.
37	غياب المدعى عليه.
37	متى يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمدعى عليه.
38	ضمانات احترام حقوق الخصم الغائب.
39	الباب الثاني: الحماية القضائية.
39	الفصل الأول: صور الحماية القضائية.
41	القضاء الموضوعي ودعاواه.
41	التنفيذ الجبري.
43	القضاء الوقي (المستعجل).
44	تعريف الدعوى الوقتية (المستعجلة).
44	المحكمة المختصة بنظر الدعوى الوقتية.
45	أنواع الدعاوى الوقتية.

صفحة	الموضوع
46	مواعيد الحضور في الدعاوى الوقتية.
46	شروط الدعوى الوقتية.
47	صفة وحجية الحكم الوقتي.
48	الفصل الثاني: حجية الحماية القضائية (الأمر المقضي).
48	تعريف الحجية.
49	نطاق حجية الأمر المقضي.
49	متى لا يقبل الحكم القضائي الطعن عليه.
49	ضوابط وقيود الحجية.
55	الأساس القانوني لحجية الأمر المقضي.
56	تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام.
57	الفصل الثالث: الاختصاص النوعي للمحاكم السعودية.
57	القواعد العامة المحددة لولاية المحاكم العامة.
60	فكرة الاختصاص.
60	معايير التفرقة بين الاختصاص والولاية.
61	أسس تكييف الدعوى لتحديد المحكمة المختصة.
62	معايير تحديد اختصاص المحكمة.
62	معيار الاختصاص النوعي.
63	الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.
65	الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف.
65	الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى.
68	الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية.

صفحة	الموضوع
68	الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية.
71	الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية.
71	الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.
73	الفصل الرابع: الاختصاص المكاني.
73	تعريف الاختصاص المكاني.
75	المحكمة المختصة مكانيا بالأشخاص الاعتبارية العامة.
75	المحكمة المختصة مكانيا بدعاوى الشركات والجمعيات الخاصة.
78	اختصاص محكمة أخرى إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه.
78	تعقيب.
80	الفصل الخامس: عدم الاختصاص والإحالة وتنازع الاختصاص.
80	تعريفات.
81	أنواع عدم الاختصاص.
83	الإحالة إلى المحكمة المتفق على اختصاصها.
83	مفهوم الإحالة.
84	أنواع الإحالة.
85	حالة الدعوى بعد الإحالة.
86	عدم الاختصاص والإحالة لقيام النزاع أمام محكمة أخرى.
87	تنازع الاختصاص وشروطه.
88	حجية الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.
89	الفصل السادس: تعدد الخصوم واختصاص الغير.
89	النيابة والخلافة في الخصومة.

صفحة	الموضوع
90	الوكالة بالخصومة.
91	تعدد الخصوم.
91	التعدد الاختياري عند بدء الخصومة.
92	التعدد الإجباري.
93	حالات التعدد الإجباري.
94	آثار التعدد.
94	معيار التفرقة بين التعدد الإجباري والتعدد الاختياري.
95	التعدد بعد بدء الخصومة (ضم القضايا وإدخال الخصوم).
97	التدخل الاختصاصي وآثاره.
98	التدخل الانضمامي البسيط وشروطه.
99	آثار التدخل الانضمامي.
100	آثار اعتبار المتدخل انضماماً، طرفاً تابعاً لمن انضم إليه.
100	التدخل الانضمامي المستقل.
101	وجه التفرقة بين التدخل الانضمامي المستقل والتدخل الاختصاصي.
101	وجه التفرقة بين التدخل الانضمامي المستقل والبسيط.
101	إجراءات التدخل الانضمامي المستقل.
102	اختصاص الغير (تعريفه وأنواعه).
103	الغير الذي يمكن اختصاصه.
103	إجراءات اختصاص الغير.
104	آثار اختصاص الغير.

صفحة	الموضوع
105	الباب الثالث: الأحكام القضائية.
105	الفصل الأول: الحكم القضائي (تعريفه وعناصره).
105	تعريف الحكم القضائي وعناصره.
107	أنواع الأحكام القضائية.
107	الأحكام القطعية وغير القطعية.
108	الأحكام الابتدائية والانتهاية والباتة.
108	الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي.
109	الحكم المنهي للخصومة والحكم غير المنهي للخصومة.
109	الحكم الحضورى.
110	الحكم الغيابي.
111	الفصل الثاني: إصدار الأحكام القضائية.
111	الشكلية في إجراءات التقاضى.
112	خطوات إصدار الحكم القضائي.
113	شروط صحة إصدار الحكم القضائي.
115	شروط صحة نسخة الحكم الأصلية.
116	مسودة الحكم ونسخته الأصلية.
118	صور الحكم.
119	شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.
120	الفصل الثالث: تسبيب الأحكام وتصحيحها وتفسيرها وطرق الطعن فيها.
120	تسبيب الأحكام.

صفحة	الموضوع
122	تصحيح الأحكام.
125	تفسير الأحكام.
126	طرق الطعن في الأحكام.
128	الخصم الذي يجوز له الاعتراض على الحكم.
129	الأحكام القابلة للطعن.
130	فهرست الموضوعات.